



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

كلية العلوم والحقوق السياسية



التخصص: قانون عام

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون بعنوان

دور المحكمة الدستورية في تسوية منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 01/21

الأستاذ المشرف:

* خميسي زهير

من إعداد الطلبة:

■ فارح حسن

■ معيزي إبراهيم

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
- د / براغثة العربي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	رئيسا
- د / خميسي زهير	أستاذ محاضر-ب-	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
- د / يوسفى ليندة	أستاذة محاضرة-ب-	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات الحمد والشكر لله
الذي وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل وما التوفيق إلا

بعون الله تعالى

- نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وأسمى عبارات التقدير إلى

أستاذنا الفاضل زهير خميسي الذي لم يبخل علينا

بنصائحه القيمة وتوجيهاته خلال إنجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر العظيم إلى السادة الأفاضل أعضاء

اللجنة الموقرين لمناقشة هذه المذكرة

كما لا ننسى لكل الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا إلى كل

أساتذتنا

إلى زملائنا الطلبة وفقكم الله وسدد خطاكم

إهداء

أهدي ثمرة. هذا العمل إلى والدي العزيزين حفظهما الله

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

إلى إخوتي الأعزاء كل بأسمائهم، إلى أختي العزيزة

كما لا أنسى أخي وزميلي " إبراهيم معيزي "

كما اشكر أستاذي الفاضل الدكتور خميسي زهير على كل التوجيهات

والنصائح التي قدمها لنا في إنجاز هذا العمل فجزاك الله خيرا

إلى زملاء الدراسة خاصة دفعة 2024

فارح حسن

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من جاء فيهما قوله تعالى (وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا)
إلى من كان دعاؤهما سر كل نجاح إلى والديا الكريمين أمي وأبي حفظهما
الله ورعاهما

إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي فردا فردا لمساندتهم وعونهم ودعمهم لي خلال
هذا المسار الدراسي

إلى الأصدقاء وزملاء العمل عن كل ما بدر منهم من تشجيع وتحفيز

إلى كل الزملاء ممن قاسمونا مشوار الدراسة

إلى من كان نعم المشرف برعايته وتشجيعه وتوجيهاته القيمة وصبره

الجميل

أستاذنا الفاضل الدكتور "خميسي زهير"

إلى كل أساتذتنا الكرام الذين سهروا لأجل تحصيلنا العلمي والمعرفي وكانو

خير رفقاء درب

وإلى كل من شغفهم القانون حبا أهدي هذا العمل

إبراهيم معيزي .

مقدمة



مقدمة

إن المشاركة الانتخابية تعني أن المواطن يدرك أهمية دوره والتزامه اتجاه العملية الانتخابية، وأنه يعرف كيف يختار المترشح صاحب البرنامج الانتخابي الأجدى له، ويحدد أولوياته وفقا لمصالحه ورؤيته الخاصة. فكلما كان لصوت الناخب في العملية الانتخابية تأثيرا قويا كلما أكد هذا التأثير أن المسيرة الديمقراطية تسير على نهج سليم داخل الدولة.

إن حرية الترشح للانتخابات لتقلد مناصب عليا في الدولة أصبحت تشكل في وقتنا المعاصر معيارا لقياس مدى شرعية النظام السياسي في أي دولة ، بما تكتسبه هذه الحرية من أهمية سياسية وقانونية هذا وقد بادرت الجزائر منذ الاستقلال على غرار باقي الدول الى إصلاح وتكييف منظومتها الانتخابية في العديد من المناسبات السياسية، وخاصة بعد إقرار التعددية الحزبية والسياسية بصدور دستور سنة 1989¹، عملا وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة، وصولا الى التعديل الدستوري لسنة 2020²، الذي حمل في طياته عدة إصلاحات سياسية لتتبعها إصلاحات قانونية وذلك تجسيدا للإرادة الشعبية وتلبية مطالب الحراك المتمثلة في ضرورة الانتقال الديمقراطي، وتغيير نظام الحكم في البلاد، كون منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر. لقد كرس المؤسس الدستوري على امتداد الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على أن رئيس الجمهورية حامي الدستور، ومجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها، لذا أحاطه بمنظومة قانونية تمثلت في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أولى أهمية خاصة للانتخابات الرئاسية بإبقائه على بعض الشروط والإجراءات الدقيقة من جهة، وإضافة شروط جديدة وتوظيف دقيق لبعض المفاهيم من جهة أخرى، كما عمد المشرع الجزائري على إدخال عدة تعديلات على القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات آخرها الأمر 01/21³ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي اكتسى أهمية كبيرة لضمان انتخابات نزيهة تعبر فعليا على الإرادة الشعبية، خاصة الرئاسية منها لسد بعض الفراغات الدستورية التي يعتمدها بعض الفقهاء.

¹- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة

الرسمية، العدد9، الصادرة في 01 مارس 1989

²- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

³- الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ،

العدد 17 ، الصادرة في 10 مارس 2021

إن الحراك الشعبي اجبر الدولة الجزائرية على السعي من أجل إيجاد آليات كفيلة لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة بكل أنواعها وفي كل مراحلها خاصة الانتخابات الرئاسية، فأستحدثت المشرع الجزائري هيئة تسمى بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تركز أساسا على السهر في تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، والإعلان عن النتائج الأولية بكل نزاهة وشفافية وحياد لترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي في ممارسة السلطة، ولاستكمال بناء وتشديد دولة القانون وحماية مبدأ الشرعية وإضفاء فاعلية أكبر على عمل المؤسسات الدستورية، عمد المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 185 منه، على استحداث مؤسسة رقابية تتمثل في المحكمة الدستورية،و التي تلعب دورا فعالا من أجل تقوية المسار السياسي والديمقراطي للدولة وضمان سير العملية الانتخابية خاصة الانتخابات الرئاسية منها.

لقد خول المشرع الجزائري مهمة النظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية حول النتائج المؤقتة باعتبارها قاضي انتخابات، وهذا نظرا لطبيعة وأهمية هذه الانتخابات حيث تتم عملية الطعن أمامها وفقا لشروط وإجراءات ومواعيد محددة على عكس باقي المنازعات الانتخابية التي تكون أما القضاء العادي والإداري.

1- أهمية الموضوع

لموضوع دراستنا أهمية من الناحية العلمية والعملية:

أ- من الناحية العلمية: تتجلى أهمية دراسة الانتخابات الرئاسية كونها من أهم المواضيع التي يجب البحث فيها، لتقييم مدى فعالية المنظومة التي أنشأها المشرع الجزائري من أجل تأطير الانتخابات الرئاسية، خاصة بعد التعديل الدستوري، وتعديل قانون الانتخابات بالأمر 01/21.

ب- من الناحية العملية: تعتبر الانتخابات الرئاسية أكثر الانتخابات أهمية، لان الشعب يعبر من خلالها على تفويضه لمن يمارس الحكم نيابة عنه، ونظرا لحساسية هذه العملية أسند المشرع الجزائري الإشراف عليها الى السلطة الوطنية المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية هذه العملية،كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا من خلال الدور الذي منحه المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية كآلية مستحدثة بدلا من المجلس الدستوري في الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع وليد الصدفة، بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخري موضوعية جعلتنا نفكر في موضوعنا بجدية على النحو التالي:

- أ -الدوافع الشخصية: إن لاختيار هذا الموضوع دوافع شخصية ترجع إلي الميول الذاتي بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعمليات الانتخابية خاصة انتخاب رئيس الجمهورية، وما دفعنا أكثر في البحث في هذا الموضوع هو التغيرات الجذرية التي عاشتها الجزائر جراء الحراك في الساحة السياسية وحول الانتقال الديمقراطي، وذلك بالتطلع على التعديلات الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة في مجال الانتخابات وكذلك القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.
- ب -الدوافع الموضوعية:تعود أساسا الى محاولة دراسة أهم النقاط أو العناصر الأساسية التي ارتكزت عليها عملية تعديل قانون الانتخابات.
- تسليط الضوء على مدى اهتمام المشرع الجزائري بتحديد الإطار القانوني والتنظيمي لمنازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- الإحاطة بالإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة حلت محل المجلس الدستوري في الفصل في منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- التعرف على الأسس والمعايير التي تنتهجها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

3- الإشكالية

أما بالنسبة للإشكالية التي يطرحها بحثنا هي:
مامدي فعالية المحكمة الدستورية في تسوية الانتخابات الرئاسية في الجزائر؟

4-المنهج المتبع

- تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على:
- أ-المنهج الوصفي: الذي يظهر واضحا من خلال بيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، ووصف أهم الأجهزة والآليات المستحدثة في تأطير الانتخابات الرئاسية في الجزائر.
- ب-المنهج التحليلي: حيث أن درستنا انطلقت أساسا من تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات الرئاسية، أهمها التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5 -أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلي:

- 1 حراسة شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات.

2- التعرف على إجراءات إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية والجهات المخولة لها.
3- تسليط الضوء على الإجراءات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة في استقبال ودراسة والفصل في ملفات الترشح.

4- التعرف على دور المحكمة الدستورية في الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

6- الدراسات السابقة

موضوع البحث لم يأخذ حقه في الدراسة والتدقيق من طرف الباحثين، فمعظمهم تطرقوا إلى موضوع بحثنا كمباحث أو مطالب فقط، لم نجد موضوع يتناول بحثنا بصفة دقيقة ومتكاملة، كون المحكمة الدستورية حديثة النشأة، فقد اعتمدنا في انجاز هذا البحث على العديد من الدراسات التي تضمنت معلومات تتعلق بموضوعنا ونذكر منها:

1- فريد دبوشة، كتاب بعنوان المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة ، 2020 الذي تناول فيه المحكمة الدستورية بتفاصيلها .

2- كشحة محمد الصالح، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري أطروحة الدكتوراه جامعة الشهيد حمة لخضر الوداي الجزائر 2020، 2021 ، والذي خصص الباب الأول بعنوان الأحكام العامة للترشح تناول فيه تنظيم الترشح والآثار المترتبة على الترشح أما الباب الثاني بعنوان الأحكام الخاصة للترشح الذي تناول فيه شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

3- غزوزي عزوز ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة الدكتوراه جامعة الجلفة، الجزائر 2020، 2021 خصص الباب الأول بعنوان تولي الرئاسة وصورية المسؤولية تقوية للمركز القانوني لرئيس الجمهورية الذي تناول فيه المرحلة الممهدة لانتخاب رئيس الجمهورية من شروط وأجال الترشح بالإضافة الى حالات الموانع الخاصة برئيس الجمهورية.

4- مقال للامية حمادة، معنون باختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر التي تناولت فيها أهم اختصاصات المحكمة الدستورية، وموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

5- مقال لصفاء عطية، نصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية، الانتماء الثوري تاج السلطة، جامعة ورقلة، الجزائر، تناولت أهم الشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

7- الصعوبات

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات التي قد تصادف كل باحث، من أكثر الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع المتخصصة والتي تحتوي على مراجع جديدة خاصة المتعلقة بالمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة جديدة استحدثت سنة 2020، لم يتم بعد إنجاز دراسات تدور حولها، والمتعلق بدورها أو اختصاصاتها المخولة لها في المجال الانتخابي سواء كتب أو مذكرات خاصة لأطروحة الدكتوراه، بالإضافة الي ضيق الوقت ، نقص النصوص التنظيمية والاجتهادات القضائية لاسيما قرارات المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي لم تنشر إلا بعض منها في الجريدة الرسمية أو في الموقع الالكتروني الخاص بكل منهما.

8- هيكلية الموضوع

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلي فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية وحق الترشح، والذي بدوره قسم الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان النظام القانوني للمحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني بعنوان ماهية الترشح ، أما الفصل الثاني يكون بعنوان إجراءات الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية الذي قسم بدوره إلي مبحثين، المبحث الأول بعنوان الضوابط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية، أم المبحث الثاني بعنوان دور المحكمة الدستورية في مراجعة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية وحق الترشح



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية وحق الترشح

إن فكرة استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر قائمة على إنشاء المجلس الدستوري نفسه، حيث نص على هذا الأخير ولأول مرة في دستور سنة 1963، ولم تمارس صلاحياته المخولة له بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة. حيث استعمل رئيس الجمهورية آنذاك صلاحياته بموجب المادة 59 من دستور سنة 1963¹ التي خولت له اتخاذ التدابير الاستثنائية بسبب تعليق العمل بهذا الدستور²، أما في مرحلة دستور سنة 1976 والميثاق الوطني، اللذان أغفلا مع النص على الرقابة الدستورية وجعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب، باعتبار أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، ليتم إعادة دسترة هذه المؤسسة من جديد بموجب دستور سنة 1989، حيث علقت عليه آمال كبيرة في تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وصولاً إلى دستور سنة 1996 الذي وسع من صلاحيات هذه المؤسسة، أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه أعاد تنظيم المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، ذلك لتمكين هذه المؤسسة من أداء مهامها في إطار الاستقلالية والموضوعية، بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث نوعاً جديداً من الرقابة الدستورية وتخلّى عن المجلس الدستوري وعوضه بالمحكمة الدستورية، حيث جاءت هذه الأخيرة بتشكيلة جديدة وصلاحيات متعددة وواسعة، الكثير منها تم استحداثها لأول مرة في تاريخ العدالة الدستورية في الجزائر، مما يسمح لها ببلعلاء مكانة مرموقة ضمن المؤسسات الدستورية، وعلى هذا النحو خول التعديل الدستوري لسنة 2020 لهذه المؤسسة صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات، خاصة في الترشح لانتخاب منصب رئيس الجمهورية، كونه من أسمى المناصب في الدولة وأثقلها سياسياً.

وبالاستناد إلى ما تم ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان النظام القانوني

للمحكمة الدستورية بينما المبحث الثاني ماهية الترشح.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية

¹- تنص المادة 59 من دستور 1963 الجريدة الرسمية ، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 "في حالة الخطر الوشيك المتوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوباً"

²- بتاريخ 19 جوان 1965، أصدر القائد الراحل هواري بومدين تصريحاً جاء فيه: مجلس الدولة قد اتخذ التدابير من أجل ضمان تسيير المؤسسات القائمة في ظل النظام والامن رغبة في تغطية الفراغ، تم إصدار نص قانوني حدد المؤسسات المكلفة بإدارة الدولة، مستنداً على بيان 19 جوان 1965 معتبراً مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة لحين وضع دستور للبلاد، محمد حوش، سهام جلال، بوردباله الياس، مقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون وتسيير جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي بونعامة ، خميس مليانة، الجزائر ، 2021-2022، ص،ص،7،8،

بعد أكثر من ثلاث عقود من ممارسة المجلس الدستوري لمهامه الدستورية، وما عاشته الجزائر من ظروف وأحداث تسببت في عدة أزمات سياسية، أدت إلى تغييرات شاملة وعلى رأسها التعديل الدستوري 2020، الذي جاء وغير تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وقد تميزت باستقلاليتها العضوية خاصة ما يتعلق بالآلية المعتمدة في اختيار الأعضاء وشروط العضوية وضمانات ممارستها، وكل هذا ضمانا لتواجد الكفاءات واستقلاليتها في ممارسة مهامها الدستورية¹.

وتكمن أهمية هذه المؤسسة في السهر على ضمان احترام الدستور ومراقبة القوانين وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي حقيقي داخل الدولة.

بالاستناد إلى ما تم ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم المحكمة الدستورية، أما المطلب الثاني بعنوان التنظيم الهيكلي والبشري للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

لقد شهدت الجزائر عدة تعديلات دستورية، ونظرا للتطورات الكبيرة والمتسارعة التي عرفتها الساحة الوطنية والدولية، فقد كان تعديل دستور 2020 استجابة لهذه الظروف وذلك باستحداث مؤسسة جديدة تكمن في المحكمة الدستورية .

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تحت عنوان تعريف المحكمة الدستورية، بينما الفرع الثاني بعنوان استحداث المحكمة الدستورية ومبرراتها، أما الفرع الثالث خصصناه للطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

حيث سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف المحكمة الدستورية، وذلك بالتطرق إلى تعريفها من الناحية القانونية، ثم من الناحية الفقهية.

أولا: التعريف القانوني للمحكمة الدستورية في الدساتير المقارنة

لقد تناول الدستور المصري لسنة 2014 في بابه الرابع كل ما يخص المحكمة الدستورية العليا ، وجاء في نص المادة 191 منه " المحكمة الدستورية العليا جهة هيئة قضائية مستقلة قائمة

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023، ص 07

بذاتها...¹ والتي تعتبر أعلى سلطة قضائية في البلاد، تحدد طريقة اختيار قضائها وصلاحياتها ضمن دستور الدولة.

ونفس الشيء بالنسبة للمؤسس الدستوري الأردني، الذي خصص الفصل الخامس بعنوان المحكمة الدستورية وفي نص مادته 58 التي مضمونها " تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها...."².

أما فيما يخص الجزائر فقد خصص المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 فصلا كاملا بعنوان المحكمة الدستورية يتضمن المواد من 185 إلى غاية المادة 198، حيث نصت المادة 185 من هذا الدستور بأن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الدستور".³ فهذا التعديل يحمل في طياته الكثير من المستجدات التي تعمل على تقوية هذه المحكمة بصلاحيات أوسع واستقلالية أكثر من المجلس الدستوري، الذي حلت مكانه حتى تزاوُل مهامها الرقابية والاستشارية بكل سيادة، وبالتالي تكون فعلا ضامنة لسمو الدستور وحامية للحقوق الأساسية والحريات العامة وضابطة لسير وعمل ونشاط الهيئات والمؤسسات والسلطات العمومية.⁴

ثانيا: التعريف الفقهي للمحكمة الدستورية

من الناحية الفقهية ذهب الفقيه دومينيك روسو نحو تعريف العدالة الدستورية بشكل أوسع حيث يقول "فالعدالة الدستورية هي تلك المعطاة لأشخاص يعينوا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة وبصورة خاصة القوانين التي يقرها البرلمان" وبهذا التعريف لروسو يكون قد قدم دور السلطة التي تمارس العدالة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين التي يقرها البرلمان.⁵

¹ - المادة 191 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، جريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 19 جانفي 2014 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019، بموجب الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 23 أفريل 2019

² - المادة 58 من الدستور المملكة الأردنية الهاشمية، IEDJA، <https://www.iedja.org>، تاريخ الاطلاع يوم 2024/02/10 على الساعة 15:30

³ - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

⁴ - موسى بودهان، المحكمة الدستورية، الجزء 3 والأخير، جريدة الشروق <https://www.echoroukonline.com> تاريخ الإطلاع 10 أفريل 2024 على الساعة 20:25

⁵ -Dominique Rousseau، Une Résurrection: La Notion De La Constitution ,Ap, Frédéric Joël ,Aïno ,Paris, La France,2016, P163

أما الفقيه **لوكسندجون** فقد عرف المحكمة الدستورية من خلال تفسيرها للدستور أن لديها الحق في تفسير القوانين الدستورية وليس النظر في القوانين العضوية والعادية فحسب، عكس ما هو معتمد في فرنسا ومعظم الدولة المتأثرة بالقضاء الدستوري الفرنسي.¹

كما يرى **كاريه دي مالبيرج** " أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور، وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك، وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاضي أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك".²

الفرع الثاني: استحداث المحكمة الدستورية ومبرراتها

لقد شهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية، من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، وهذا بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث نتطرق في هذا الفرع إلى استحداث المحكمة الدستورية (أولاً)، ثم ومبرراتها (ثانياً).

أولاً: استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر

إذا كان المجلس الدستوري قد تعرض لعدة إصلاحات، عبر مختلف الدساتير المتعاقبة وكان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ادخل العديد من التعديلات و المستجدات التي مست تشكيلة هذه المؤسسة واختصاصاتها وسلطات إخطارها، وذلك من أجل تعزيز مكانتها وتدعيم دورها في حماية الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات³، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 قد ذهب الى أبعد من ذلك من خلال تصحيح ما أغفله المؤسس الدستوري، وذلك بإنشاء مؤسسة دستورية جديدة تسمى **بالمحكمة الدستورية**، والتي تختص بالرقابة على دستورية القوانين⁴، فيعتبر هذا الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري الذي تمت دسترته لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1989، وتعد المحكمة الدستورية هيئة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلها واختصاصها ومهامها، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تم تنصيبها في

¹ -Luc Sindjoun, Les Grandes Décisions De La Justice Constitutionnelle Africaine, Bruylant, Youndé, Cameroun, 2009, P, P 1-14

² - Ramond Carré De Malberg, La Loi Expression De La Volonté Générale, Libraire Du Recueil Sirey Rue Soufflot, Paris La France 1931, P 131

³ - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 247

⁴ - أحسن غربي قراءة، في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل ال دستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر المجلد 05 العدد 04، 2020، ص 566

نوفمبر 2021، وجاءت هذه المؤسسة كذلك ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الدولة الجزائرية على مستوى العديد من المؤسسات¹، حيث جاء النص عليها في الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020 تحت عنوان مؤسسات الرقابة بالفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية. وكما خصها بالعديد من الصلاحيات بالإضافة إلى صلاحيات أخرى كانت ممنوحة للمجلس الدستوري وذلك بالنص عليها صراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانياً: مبررات استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر

تتمثل مبررات (دوافع) استحداث المحكمة الدستورية في مبررات قانونية ومبررات موضوعية.

1- المبررات القانونية

تتمثل مبررات استحداث المحكمة الدستورية من الناحية القانونية في الدفع بعدم دستورية القوانين والتي تعتبر أهم مظاهر الرقابة القضائية. ويتعلق الدفع بعدم دستورية القوانين بفحص مدى دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ويثيره أحد أطراف النزاع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.²

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وبذلك فهي جهة قانون وخبرة.³

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تقسيم السلطات بين هيئات ثلاث، التشريعية التنفيذية والقضائية مع المساواة بينهم، التي تعتبر أحد أهم مبررات نشاط المحكمة الدستورية، لقد جاء هذا التعديل لمعالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام هذا المبدأ، مما أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستورياً.

2- المبررات الموضوعية

بالإضافة إلى المبررات القانونية توجد هناك مبررات موضوعية، أدت بتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، وهذا راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم. على خلاف

¹ رقية بن عربية، هناء عرعور، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى إي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة 2 الجزائر المجلد 11، العدد 2 ، 2022، ص 75

² المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا¹، وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي أخذت بالنموذج الفرنسي عبر تكريس وظيفة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، هي تقريباً كل الدول التي كانت مستعمرة سابقاً من طرفها، والذي أثبت فشله اتجاه هذه الرقابة.

فالجرائر تبنت الرقابة على دستورية القوانين من خلال استحداث هذه الهيئة، نظراً إلى التحولات التي عرفتتها الدول المغاربية والعربية، فقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى دستور 2011 ونظيره التونسي بموجب دستور 2014 وكذلك المؤسس الدستوري المصري بموجب تعديل الدستوري 2019 بالإضافة إلى الدستور الأردني، تعديلات جذرية على القضاء الدستوري. كان أبرزها التخلي عن النموذج الفرنسي، وهذا ما يؤكد على أفضلية إتباع المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين²

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

سنحاول خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أن:

أولاً: المحكمة الدستورية جهة قضائية

تتعدد المحاكم وفقاً لاختصاصها وأنواع القضايا التي تنظر فيها، وتأتي على قمة النظام القضائي المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تمارس الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. ومع انتشار مفهوم حقوق الإنسان على مستوى العالم أصبح لأحكام هذه المحكمة مكانة مرموقة بين المحاكم الدستورية العربية ولاسيما الأجنبية منها. ويقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون الدستوري³.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتلعب هذه الأخيرة دوراً كبيراً في تجسيد مبدأ سيادة القانون وحماية مبدأ سمو القواعد الدستورية⁴. لقد أدرج المؤسس الدستوري الأردني المحكمة الدستورية ضمن الفصل الخامس حيث نصت المادة 58 منه "تنشأ بقانون محكمة

¹ زهير بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 303

² بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 27

³ مولود ديدان، المرجع السابق ص 250

⁴ لزه خشايمية، سمير حدادي، طبيعة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين سياسة أم قضائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، المجلد 08 العدد 02، 2023، ص 861

دستورية، يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.....". وبذلك اعتبرها بأنها هيئة ذات طبيعة قضائية.

أما المحكمة الدستورية العليا بمصر التي خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الرابع ضمن التعديل الدستوري 2019 حيث تضمنت المادة 191 "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها..." وهذا ما يثبت بأنها جهة قضائية بامتياز.

أما بالنسبة لدستور الجزائر فقد تبين لنا من عدة نصوص أن المحكمة الدستورية ذات الطابع القضائي، حيث استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "تفصل المحكمة الدستورية"، كما نعلم أن الفصل في اللغة القانونية هو فعل تقوم به هيئة قضائية لحل نزاع ما¹.

حيث خول المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية بالنظر في النزاعات الانتخابية، وكذلك منح هذه المحكمة اختصاصات جديدة تكمن في الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتفصل أيضا بقرار في حالة توافق القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر.

ثانيا: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية

المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية لعدة أسباب نجلها فيما يلي:

أ- عدم استعمال مصطلح قاضي بشأن أعضاء المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك بحسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020² نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد سمى أعضاء المحكمة الدستورية بأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة وهو ما يدل على الصفة السياسية للمحكمة الدستورية³ ولا يتصور وجود محكمة دون قضاة، على عكس المحاكم الإدارية والعادية التي تستعمل مصطلح قاضي دون غيره.

ب- غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية

تفادى المؤسس الدستوري استعمال مصطلح "حكم" للتعبير عما يصدر من المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية أو في مجال الانتخابات، كانتخاب رئيس الجمهورية، أو أعضاء

¹ - رحاب بخاشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، 2022-2023، ص 11

² - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020

³ - لزه خشايمة، سمير حدادي، المرجع السابق، ص 361

البرلمان سواء ما نص عليه التعديل الدستوري 2020 أو الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

أما بالنظر إلى القضاء العادي أو الإداري فيستعمل هذا المصطلح للتعبير عن كل ما يصدر عن جهة القضائية حتى وإن كانت مختلفة في الدرجة.¹

ج- غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة

عدم استعمال عبارة دعوة أو خصومة أو منازعة للتعبير عن الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، فهذا يؤثر بشكل كبير على إفقاد المحكمة الدستورية الصيغة القانونية على الرغم من ان اختصاصاتها قضائية بامتياز²

د- عدم إمكانية الطعن في القرارات

قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ويلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية، وتتخذ هذا الأخيرة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، أما بشأن القوانين العضوية فنظرا لصلتها وارتباطها بالدستور، تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث يترتب على قرارات المحكمة الدستورية الآثار الآتية:³

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق قانون مع معاهدة دولية لا يتم إصداره
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق تنظيم مع معاهدة دولية يفقد هذا النص أثره ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية

قرار المحكمة الدستورية

¹ - رحاب بخاخشة، سارة سدره، المرجع السابق ص 12
² - رضا شراييرية، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، الجزائر، 2021-2022 ص 29
³ - المحكمة الدستورية في أسئلة <https://www.cour-constitutionnelle.dz>، تاريخ الاطلاع 2024/04/01 على الساعة 9:00

- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري بمناسبة دفع بعدم الدستورية يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية
هـ- تخفيض عدد القضاة

تقليص عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية من خلال تواجد عضو واحد منتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد من بين أعضاء مجلس الدولة. وعلى الرغم من اعتماد المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب بدل التعيين إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما من طرف رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 92 الفقرة 8 من التعديل الدستوري 2020 على " يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف الآتية... القضاة...،" ويكون بذلك قد قلص المؤسس الدستوري تمثيل السلطة القضائية مقارنة مع التمثيل الذي كان عليه المجلس الدستوري والمحدد بأربعة (4) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا¹.

لذا وما سبق بيانه نرى بأن المؤسس الدستوري، وبوضعه للمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع بعنوان المؤسسات الرقابة إي إخراجها من النظام القضائي، كذلك بالنظر لصلاحياتها وتشكيله أعضائها وتوجه المؤسس الدستوري الي إنقاص الأعضاء اللذان يمثلان الهيئات القضائية (المحكمة العليا و المجلس الدولة) من أربعة (04) أعضاء بالمجلس الدستوري سابقا الي عضوين (02) بالمحكمة الدستورية حاليا. يمكننا القول بأن المحكمة الدستورية هيئة غير قضائية.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية المستحدثة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020، من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس في إطار قانوني، يضمن لها مركز قانوني، حيث نص هذا الدستور في مواده على إحالتنا إلي النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي يحدد نظام وسير المحكمة طبقا لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية، بالإضافة الي النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية والذي يقصد به الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة حال ممارستها كل الاختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها.

وفي مستهل الحديث قسمنا هذا المطلب إلي أربعة فروع، الفرع الأول بعنوان التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية أما الفرع الثاني بعنوان النظام الداخلي وسير عمل المحكمة الدستورية بينما الفرع الثالث تشكيله المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، أما الفرع الرابع اختصاصات المحكمة الدستورية.

¹ حمزة مرداسي، نبيل صالح العرابوي، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر ، المجلد 04، العدد 01، 2023، ص117

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية

زودت المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية¹:

- ديوان
- أمانة عامة
- مديرية عامة للشؤون القانونية و القضاء الدستوري
- مديرية للبحث والتوثيق
- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال
- مديرية لإدارة الموارد
- مصلحة الأمانة والضبط

أ- الديوان

يرأس ديوان المحكمة الدستورية رئيس ديوان وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية².

ب- الأمانة العامة

يتولى تسيير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية أمين عام، ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات. يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93-22 أعلاه، ويسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام. يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الخصوص بما يأتي³

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط و متابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداواتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 93/22 المؤرخ في 8 ماس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2022

² المادة 11، من المرسوم الرئاسي 93/22

³ المادة 14، من المرسوم الرئاسي 93/22

- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي.
- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتة.

ج- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري

- تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بما يأتي
- تقوم بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.
 - تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.
 - ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم
 - تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية
 - حيث تضم هذه المديرية من أجل أداء مهامها، ثلاث (3) مديريات وهي
 - مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.
 - مديرية الإخطار والإحالات.
 - مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.
 - يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات.

د-مديرية البحث والتوثيق

- حيث تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بما يأتي:
- تكلف بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية
 - الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها.
 - تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.¹

هـ - مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

- تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هيكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

و- مديرية إدارة الموارد

- تكلف مديرية الإدارة والموارد على الخصوص بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هيكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.

¹ - المواد من 15،16،17، من المرسوم الرئاسي 93/22

ي- مصلحة الأمانة والضبط

حيث تتولى هذه المصلحة بتسجيل الإخطارات والإحالات، كما تسهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية. تستلم وتسجل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها¹. من خلال استقراء هذه المواد الخاصة بالتنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية نلاحظ أن هناك تنوع وتعدد في المديرية، مما يضمن للمحكمة الدستورية الإحاطة الشاملة بكل المواضيع وعدم إغفال أي جانب من جوانب عملها، حيث يتبين من هذه المواد أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قد خص للمحكمة الدستورية أهمية ومكانة بارزة، نظرا لدورها الكبير في الاستقرار السياسي للدولة باعتبارها الهيئة الرقابية المكلفة بضمان احترام الدستور.

الفرع الثاني: النظام الداخلي وسير عمل المحكمة الدستورية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية (أولا)، ثم إلى سير

عمل المحكمة الدستورية (ثانيا)

أولا: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يستمد أساسه الدستوري والقانوني من دستور سنة 2020 في المادتين 188 و 189، فقد أحال الدستور على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بخصوص تنظيم مسألتين هما:

- كيفية التجديد الجزئي لأعضائها².

- كيفية رفع الحصانة على أحد أعضائها³.

وكذلك المرسوم الرئاسي 22-93 الذي يحدد الهياكل الداخلية للمحكمة الدستورية على عكس

الدساتير الجزائرية السابقة لسنوات 1989-1998-2016 التي لم تذكر صراحة النظام الداخلي، بل

كانت تحيل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴.

لقد أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية، ضمن الباب

الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، وحيث خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الأول تحت عنوان

¹- المواد من 18،19،20، من المرسوم الرئاسي 93/22

²- المادة 188 من التعديل الدستوري 2020

³- المادة 189، من التعديل ال دستوري 2020

⁴- أحمد يومدين، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دارية أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 27

المحكمة الدستورية، وبهذا التخصيص يؤكد استقلالية هذه المؤسسة، وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة. يخضع مستخدمو المحكمة الدستورية لأحكام الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹.

ثانياً: سير عمل المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تتعقد بمجرد تلقيها رسالة الإخطار يرأس رئيس المحكمة الدستورية اجتماعات ومداولات، وجلسات المحكمة الدستورية، وتجتمع هذه المحكمة بطلب من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلب أعضائها على الأقل (9) من أعضائها، وفي حالة غياب رئيسها أو حصول مانع له يتولى العضو الأكبر سننا رئاسة اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة، حيث تكون مداولاتها في جلسة مغلقة وسرية، وبحضور أعضائها فقط، ويتولى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة.

تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً، كما يوقع رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها الحاضرين محاضر المداولات، ويتولى الأمين العام حفظ محاضر مداولات المحكمة الدستورية².

هذا ويتعين على المحكمة الدستورية الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلامها والذي يمكن أن ينخفض إلى أجل عشرة (10) أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملاً ينص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020. أما فيما يخص طريقة عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية يسجل قرار الإحالة العادية أو التفائية الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، حسب الحالة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

حيث يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة، وهنا على المحكمة الدستورية أن تعلم رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصلها به، كما تقوم المحكمة الدستورية بإشعار رئيس مجلس الأمة، وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك بحسب الحالة، فوراً بقرار الإحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة. وعلى السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوماً من

¹ - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 22-93.

² - المواد من 46 إلى 52 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 04 ،

الصادرة 22 جانفي 2023.

تاريخ إشعارها، وتبلغ بدورها الملاحظات إلى السلطات، و إلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها، كما يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف حيث يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات بجميع وسائل الاتصال. وبعد الانتهاء من دراسة الملف حسب الإحالة يبلغ كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، كما يبلغ رئيس المحكمة أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام. يمكن للمحكمة الدستورية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراتها إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطات أو الأطراف.¹

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد أعطى للمحكمة الدستورية أهمية كبرى في تكريس العدالة الدستورية واكتساب النصوص القانونية الخاضعة بها قرينة دستورية، والتي من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستوريا.²

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 كان له أثر كبير في تركيبة المحكمة الدستورية خاصة ما يتعلق بتشكيلاتها (أولا)، وشروط عضويتها (ثانيا) **أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية:**

يعد تشكيل المحكمة الدستورية بمثابة نقطة الارتكاز الأساسية التي تخول لأعضائها مباشرة مهامهم واختصاصاتهم، ويقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة والمتعلقة بتكوين هذه المؤسسة، وبالرجوع للمادة 186 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى، فقد أكدت على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا كما يلي:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه
- ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

¹- المواد من 19 إلى 27، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. مرجع نفسه

²- حنان مسياوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022 ص 1632.

فهناك عدة تغ بيرات جوهرية في التشكيلة بين المجلس الدستوري المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2016 والمحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وما يلاحظ في التشكيلة أن المؤسس الدستوري استخدام مصطلح " تتشكل " في أعضاء المحكمة الدستورية خلافا لكلمة "تتكون" التي استخدمها في تكوين أعضاء المجلس الدستوري هذا من جهة ، و عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو نفسه عدد أعضاء المجلس الدستوري، أما من ناحية التمثيل فقد أقصى المؤسس الدستوري ممثلي السلطة التشريعية ضمن المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2016 ممثلا بأربعة (4)، منهم عضوين (2) يتم انتخابهم من قبل المجلس الشعبي الوطني وعضوين (2) يتم انتخابهم من قبل مجلس الأمة، وعليه البرلمان لا يملك أي دور في تشكيلة المحكمة الدستورية وبذلك تكون هذه الأخيرة منفصلة تماما على البرلمان، كذلك تقليص ممثلي السلطة القضائية من أربعة (4) الذي كان عليه بللمجلس الدستوري سابقا إلى عضوين (2) في المحكمة الدستورية، أحدهما يتم انتخابه من قبل المحكمة العليا والآخر يتم انتخابه من قبل مجلس الدولة، أي أن تمثيل السلطة القضائية ضمن التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية بعضوين لا يتناسب مع الاختصاصات الكثيرة للمحكمة الدستورية، التي تكتسي في معظمها الطابع القضائي لاسيما في مجال الرقابة على صحة الانتخابات، مما يوجب أن يكون القائمين على عمل المحكمة الدستورية من القضاة أو على الأقل أن يكون عدد محترم منهم ضمنها، وعليه كان على المؤسس الدستوري رفع التمثيل القضاة داخل المحكمة الدستورية¹، أما السلطة التنفيذية فأعضائها الأربعة (4) لدى المحكمة الدستورية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس الذي يعتبر أهم شخصية فيها لما له من صلاحيات، وهذا ما كان عليه الحال ضمن تشكيلة المجلس الدستوري² والجدير بالذكر أيضا هو إبقاء المؤسس الدستوري على هيمنة السلطة التنفيذية في هذه التشكيلة، ومع إضافة جديدة تفتتل في ستة (6) أعضاء ذات كفاءات جامعية، وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية، التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، كذلك جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في التشكيلة، وذلك تقاديا للضغط بأسلوب يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب

1- أسامة جفالي ، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد13، العدد2، 2021، ص398

2- رحاب بخاخشة، سارة سدره، المرجع السابق ، ص 17

التعيين، وتقاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط.¹

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

لكي تحتل المحكمة الدستورية مكانة بارزة، وتحظى بمركز مرموق يجب الأخذ بعين الاعتبار حسن اختيار أعضائها، من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية، من أجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، قد اتجه المشرع نحو فرض شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية وهذا بالنسبة للمنتخبين أو المعينين كما أنه خص رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، وهي بنفس الشروط المطبقة على الترشح لرئاسة الجمهورية ما عدى شرط السن²، حيث تكمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية بنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على سبيل الحصر والمتمثلة في:

- بلوغ (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
 - التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفادته من تكوين في القانون الدستوري
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
 - عدم الانتماء الحزبي.
 - بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة.
- من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد جعل السن القانونية الواجب توافرها من أجل العضوية في المحكمة الدستورية هو خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم، وعليه فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد رفع من شرط السن، الذي كان مقررا في التعديل الدستوري لسنة 2016 . أربعين (40) سنة، وهذا ما يبين رغبة المؤسس الدستوري في عكس جوانب النضج والتأهيل والخبرة العضوية في المحكمة الدستورية، لأهمية المسؤولية المنوطة بأعضائها والمتمثلة في حماية الدستور.³

¹ - سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2020 ، ص 95

² - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر " التشكيلة و شروط العضوية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد59، العدد03، 2022، ص480

³ - رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص 80

حيث أن هناك من يري بلن هذا الشرط يبدو مبالغ فيه نوعا ما، على اعتبار أن المؤسس الدستوري قد أضاف 10 سنوات على ما كانت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016. أين كان يشترط فقط أربعين (40) سنة، وهي كانت كافية لبلوغ العضو أشده واستعداده من أجل تقلد مثل هذه المناصب، وهي نفس السن لتقلد منصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر أكثر أهمية¹، وهناك أيضا من يري أن سن خمسين (50) معقولة نسبيا باعتبارها تتسجم مع شرط الخبرة في القانون لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة.

أما بالنسبة للشرط الثاني. فقد بدأت تظهر بوادر الكفاءة القانونية في المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 وفق ما نصت عليه المادة 184 منه، يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة. أما بالنظر إلى شرط الخبرة المهنية والتخصص في التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد شدد في شروط الكفاءة القانونية، نظرا للمهام المنوطة لأعضاء المحكمة الدستورية في حماية الدستور التي تعتبر في حد ذاتها دعامة من دعائم الاستقلالية، ويجب ألا تقل هذه الخبرة عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. ولهذا فوجود أساتذة تخصص في القانون الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية مهم جدا، إذ لا يمكن لأستاذ خارج هذا التخصص تقديم إضافة على مستوى المحكمة الدستورية، باعتبارها تقوم بتفسير القانون والدستور² وهذا ما ينعكس إيجابيا على أداء المحكمة لوظائفها، حيث يعتبر هذا الشرط بمثابة ضمان السير الحسن لمهام المحكمة باعتبار أعضائها أهل الإختصاص، ومن هذا كله يتضح أن هناك شروط مشتركة بين كل الأعضاء، وهناك شروط تخص فقط الأعضاء الست (6) المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري³.

¹ - أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 358

² - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي البليدة 02، الجزائر، المجلد 5، العدد 02، 2021، ص 309

³ - تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الصادر في 4 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 5 أوت 2021: يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:
- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب
- أن يكون برتبة أستاذ

بالإضافة إلى شرط التمتع بالحقوق المدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، حيث يعتبر هذا الشرط من بين مستجدات التعديل الدستوري 2020، فيما يتعلق بشروط العضوية في المحكمة الدستورية، ويقصد بتلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الانتخاب، والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة ويبقى المواطن يتمتع بهذه الحقوق إلا في حالة صدور حكم قضائي يمنعه من ممارسة هذه الحقوق، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 52 من الأمر 01/21" يمكن ممارسة حق الانتخاب والتسجيل في القوائم الانتخابية لمن حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقيا للمادتين 9 مكرر 1، والمادة 14 من قانون العقوبات...".

وكما اشترط المؤسس الدستوري في شروط العضوية والتي تعتبر حالات التنافي، والمتمثلة في عدم الانتماء الحزبي، حيث يعتبر شرط جديدا لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة وذلك ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية وإبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، وكذلك عدم ممارسة أي وظيفة كانت أو أية عضوية أو مهنة حرة، وذلك من أجل، تفرغهم بمهامهم على مستوى المحكمة الدستورية.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية، نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2020"يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن" باستقراء المادة 188 نجد أن الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية هي نفسها شروط تولي منصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن والذي يجب أن يكون خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه، إن النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده المركز الحساس لهذا المنصب، والذي يعتبر ثالث شخصية مهمة في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ، حيث يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة¹.

- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل وله مساهمات عملية في هذا المجال
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين(20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يراد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث(3) السابقة للانتخابات،

¹- المادة 94 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020

ثالثاً: حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020، والقوانين الخاصة بالمحكمة الدستورية، أثر كبير على تركيبة المحكمة من ناحية التشكيلة وشروط العضوية وذلك من أجل تكريس ضمانات متمثلة في حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية، حرصاً على استقلالية هذه الهيئة في حماية سمو الدستور وتحقيق العدالة الدستورية.

أ- حقوق أعضاء المحكمة الدستورية

من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية تتمثل في:

1- الحصانة¹

كفل التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن قبله التعديل الدستوري 2016 لأعضاء المحكمة الدستورية حصانة قضائية في المسائل الجزائية. وطبقاً للمادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصها "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم....."، فهذا الامتياز المقرر في حقيقة الأمر لم يكن للشخص العضو، وإنما تقرر لعضو المحكمة الدستورية بصفته عضو في الجهاز الرقابي،² حيث تزول هذه الحصانة بزوال الوظيفة فهي حصانة مؤقتة مرتبطة بمدة زمنية كونها محصورة في نطاق الأفعال التي لها علاقة بمهامه، ويبدأ سريانها مع بداية العهدة وتنتهي بمجرد نهاية العهدة، حيث تعتبر الحصانة ضماناً في ممارسة أعضاء المحكمة الدستورية ووظائفهم بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية³، كما تعتبر خطوة مهمة في سبيل الاستقلالية والتحرر من خلال كسر حاجز الخوف، والدفع بهم الي مواجهة السلطات العامة في الدولة، لا يمكن أن يكون العضو لدى المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب ارتكاب الأعمال الغير مرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد كل هذا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

¹ - يجتمع التعريف اللغوي في الحصانة في معنى واحد وهو الحماية والمناعة، أما اصطلاحاً فتعني الاستفادة من القانون العام وعرفت بأنها امتياز يقررها القانون في جميع الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة وهي أنواع الحصانة البرلمانية، الحصانة القانونية، الحصانة الرئاسية والحكومية، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، الحصانة الدستورية، نور الدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 170

² - نور الدين عراش، المرجع نفسه ص 7

³ - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، ط1، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر مؤسسة الوراق، الأردن 2022، ص 123

2- نظام التعويض

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستوري لسنة 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات الدستورية ومن بينها المحكمة الدستورية استقلالية، ويضمن حياد الاعضاء أثناء قيامهم بوظائفهم، وبالتالي يتم تنظيم هذا العنصر من قبل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، كما لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على النظام التعويض لأعضاء المجلس الدستوري، وإنما تكفل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتنظيم مسألة التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستوريا للمجلس الدستوري والتي لم يشر إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية¹.

ب- واجبات أعضاء المحكمة الدستورية.

حيث تتمثل واجبات أعضاء المحكمة الدستورية في :

1 أداء اليمين

ابقي المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على صيغة اليمين الذي يؤديه أعضاء المحكمة الدستورية، حيث استبدل فقط في آخر اليمين المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، والباقي دون تغيير، ذلك من أجل ضمان استقلالية الهيئة المخول لها حماية الدستور بالإضافة إلي ضمان حياد ونزاهة واستقلالية الأعضاء عن باقي السلطات الأخرى²، فقد استحدثت المؤسس الدستوري لسنة 2016 شرط أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، وهذا ما أكدته المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نجد أن اليمين الذي يؤديه أعضاء المجلس الدستوري يكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، بينما تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة ضمان على استقلالية المحكمة الدستورية وأعضائها تجاه رئيس الجمهورية .

2 حضور الجلسات وواجب التحفظ

يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة والمشاركة الفعلية في نشاطاتها، كما يلتزمون في كل الظروف بواجب التحفظ³، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس

¹- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 578

²- محمد لمين كيجول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، 2020، 2021، ص 38

³- يعرف التحفظ لغة: أنه الاحتراز والتيقظ، أما اصطلاحا فتعريف واجب التحفظ أنه في جوهره التزام الموظف العام بمراعاة بعض التحفظات بآراء أفكاره السياسية، فيتجنب كل ما من شأنه أن يمس سمعة الإدارة التي يعمل فيها ويمثل في

باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهنة التي يؤدنها، كما لا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا بأي شكل من الأشكال أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها وهذا ما نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

3 تصريح كتابي لأعضاء المحكمة الدستورية بالامتلاكات

وفقا لما هو معمول به في النظام الداخلي الخاص بالمحكمة الدستورية، نصت المادة 26 منه "يجب على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح كتابيا بامتلاكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم وعند انتهائها وفقا للتشريع المعمول به"، فآلية التصريح بالامتلاكات تعتبر من أنجع الوسائل، باعتبارها رقابة قبلية وبعديّة للذمة المالية، هذا من جهة، وتساعد على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية للمال العام.¹

ج- ممنوعات أعضاء المحكمة الدستورية

حيث تكمن هذه الممنوعات في :

1- عدم الانتماء الحزبي

أقر المؤسس الدستوري على أعضاء المحكمة الدستورية على عدم الانتماء الحزبي، هذا وفق التعديل الدستوري 2020، الذي لم ينص عليه ضمن التعديل الدستوري 2016، كون ان المجلس الدستوري يضم ضمن تشكيلته ممثلي البرلمان، وفي الغالب لهم انتماء حزبي ويعتبر هذا الشرط بمثابة تحرير أعضاء المحكمة الدستورية من كل الضغوطات السياسية، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل حياد واستقلالية المحكمة للارتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون.²

2- عدم تجديد وتمديد العضوية

ورد تحديد العهدة بشكل صريح في المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي ألزمت رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة كل ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة

عدم التحيز والتزام الموضوعية المهنية في العمل الوظيفي وبأن يؤدي مهامه الوظيفية وفق مقتضيات حسن السير العامة الذي يعمل فيه، سعيد علي غافل الإطار العام لماهية واجب التحفظ للوظيفة العامة، مجلة الكوفة، العراق، العدد 29

2016، ص 47

¹- كريمة عنان، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،جامعة الجزائر1الجزائر، المجلد02، العدد01، 2021، ص244

²- كنزة زياني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2022، ص1035

الدستورية كل ثلاث (3) سنوات¹ و في ظرف تسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية، ويتولى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية تحديد شروط و كفاءات التجديد الجزئي. إن عدم السماح بتجديد العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية وجعل العضوية فيها تكون لمرة واحدة فقط هو إجراء يجعلهم متحررين من التبعية لجهة تعيينهم أو انتخابهم لعدم سعيهم للتقرب لها من أجل تجديد العهدة²، ويرى البعض أن تقليص مدة العضوية لدى المحكمة الدستورية إلى ست (6) سنوات في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من ثماني (8) سنوات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا التجديد من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن للمعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي³.

الفرع الرابع: اختصاصات المحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة اختصاصات، مع إحداث بعض التعديلات كما يلي:

أولا: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

استحدثت المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصات ذات أهمية كبيرة في التعديل الدستوري 2020، والتي لم ينص عليها من قبل في الدساتير الجزائرية

أ- اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظ، وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية⁴. لقد تم استحداث هذا الاختصاص أي تفسير الدستور الجزائري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري 2020.

¹ المواد من 10 إلى 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022

² أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والأفاق، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، العدد 01، 2022، ص، 356، 357

³ براهيم ملاي عبد الحكيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 819

⁴ عبد القادر غيتاوي، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر 2022، ص 200- 201

وما تجدر الإشارة إليه أن غالبية الفقهاء يعتبرون أن عملية الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق الإخطار أو الإحالة تفسير لأحكام الدستور.¹

ب- الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية

مكن المؤسس الدستوري ولأول مرة خلال التعديل الدستوري 2020، المحكمة الدستورية من البت في الخلافات بين السلطات الدستورية لأجل التكريس لمبدأ الفصل بين السلطات. من بين الأهداف التي يسعى لها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير لسنة 2020 هو معالجة الاختلالات الناتجة عن عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، مما أدى إلى المساس بالحقوق والحريات العامة للمواطن. وهذا يعتبر من إيجابيات التعديل الدستوري 2020 باستخدامه هذه الاختصاصات. ومن هذا المنطلق. ولأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، عمل المؤسس الدستوري على تكريس فضلا على ديباجة الدستور لسنة 2020 في نص المادة 16 منه بنصها "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

وحرصا منه على تطبيق هذا المبدأ بين السلطات العامة في الدولة نص المؤسس الدستوري في المادة 192 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.²

ج- رفع الحصانة

انفردت المحكمة الدستورية بهذا الاختصاص على خلاف المجلس الدستوري، الذي لم يسند له، وإنما كان يختص به المجلس الوطني الشعبي أو مجلس الأمة، وذلك بهدف تعزيز منظومة الحقوق والحريات الأساسية، لقد نصت المادة 130 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 "وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها" مما ترتب عليه إلغاء إجراء الإذن واعتماد آلية الإخطار لاستصدار قرار المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة في حالة المتابعة القضائية لعضو البرلمان، يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المختصة والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس

¹- لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 150

²- سميرة عنونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من مجلس الدستوري إلى محكمة الدستورية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،

الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة¹.

وطبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل الى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ وبناء على طلب من رئيس الجمهورية.

إن قرارات المحكم الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا²، مع الإشارة الى أن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³

ثانيا: الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية

أ - الاختصاصات الرقابية

إن المحكمة الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020، تملك اختصاصات ومهام نوعية من بينها الاختصاص الرقابي، حيث تنقسم هذه الأخير إلى رقابة سابقة تسبق النص القانوني وتحول دون صدوره، إذا كان مخالف للدستور ورقابة لاحقة تخص النصوص القانونية السارية المفعول هي دائما بجوازية⁴

1-الرقابة السابقة في:

حيث تتمثل الرقابة السابقة فيما يلي:

1-1 الرقابة الإجبارية

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري طائفة من القوانين في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا في الحاليتين الآتيتين:

1-1-1 رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

ويكون ذلك بالإخطار من قبل رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 190 الفقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري 2020، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور

¹ - المادة 193، من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 197، التعديل الدستوري 2020

³ - المادة 198 الفقرة الأخيرة، من التعديل الدستوري 2020

⁴ - أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 13 العدد 04 ، 2020 ، ص 25

شأنها شأن النظام الداخلي بغرفتي البرلمان وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري في نص المادة 140 الفقرة 09 من التعديل الدستوري 2020 على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية.¹

1-1-2-الرقابة على الأوامر الرئاسية

أخضع المؤسس الدستوري ولأول مرة الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة 142 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 بنصها " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن يفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام".² ورغم النص على عرض الأوامر الرئاسية وجوبا على رقابة المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري نص فضلا عن ذلك على عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وفي حالة قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، فإنها تفقد آثارها ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون إعمال للأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة.³

1-2-الرقابة الاختيارية

فهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة والذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة. عند إخطار المحكمة الدستورية تقوم هذه الأخيرة بالفصل بقرار في الحالات الآتية:

1-2-1-الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

لقد حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 أمر الجدل الذي كان قائما بخصوص إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية. وذلك بموجب نص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها.⁴ في حال تم التماس رأي المحكمة الدستورية بشأنها بطلب من رئيس الجمهورية، فإنه عليها أن تفصل في موضوع الإخطار من الناحية الشكلية والموضوعية، فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري

¹ - المادة 140 الفقرة 9 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 142 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020

³ - سمير عنونة، المرجع السابق، ص 249

⁴ - المادة 102 من التعديل الدستوري 2020

2020 بقولها أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."¹ وهو ما يعني عدم إمكانية إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة لاحقة بعد دخولها حيز النفاذ بالمصادقة، ومع أن الرقابة على المعاهدات الدولية تخضع للرقابة الاختيارية إلا أنها تشترك مع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في عدم المصادقة إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها أحكامها للدستور.²

1-2-2-1- الرقابة على دستورية القوانين العادية

بإمكان المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 أن تراقب اختياريًا القوانين العادية قبل صدورها وذلك بعد الإخطار من قبل الجهات المبينة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.³

2- الرقابة اللاحقة

حيث تتمثل الرقابة اللاحقة في:

2-1- رقابة دستورية التنظيمات

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وذلك بموجب نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.⁴

حيث يكمن اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في حالة إخطارها من قبل الجهات المبينة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، والمتمثلة في كل من رئيس لجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها من قبل (40) نائبًا أو (25) عضوًا في مجلس الأمة، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك بموجب نص المادة 190 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020

2-1-2- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنتظر المحكمة الدستورية في مدى هذا التوافق بعد إخطارها من قبل الجهات المخول

¹ - المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 40

³ - المادة 198 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020

⁴ - المادة 141، من التعديل الدستوري 2020، ص 32

لها في الإخطار، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم، وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.¹

ب- الاختصاصات الاستشارية

إضافة إلى الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين على تشعبها واختلاف صدورها، خص المؤسس الدستوري مهام خاصة ذات الصلة بالطابع الاستشاري في الحالات التي يمكن أن تطرأ على الدولة لضمان احترام حقوق وحرقات الأفراد وسمو الدستور.² يقتصر دور المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز يضمن الاستقرار المؤسساتي وسد حالات الشغور حيث تجتمع المحكمة الدستورية وبقوة القانون وبدون أجل، إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.³

كذلك في حالة تعذر إجراء انتخابات تشريعية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة الهيئات المعنية من بينها رئيس المحكمة الدستورية.⁴

أما في حالة الطوارئ وحالة الحصار، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالات الطوارئ والحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع مجلس الأمن واستشارة عدة جهات منها المحكمة الدستورية.⁵

أما في حالة وقوع عدوان فعلي للبلاد أو وشيك أن يوقع حسب مانتصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن وذلك بعد استشارة الهيئات المعنية من بينها المحكمة الدستورية⁶

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق ص 27

² - عقيلة دقمارة، دور المحكمة الدستورية في تكريس المسار الديمقراطي في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل الجزائر 2021/ 2022، ص 35

³ - المادة 94 من التعديل الدستوري 2020

⁴ - المادة 151، من التعديل الدستوري 2020

⁵ - المادة 97، من التعديل الدستوري 2020

⁶ - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020

أما فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فقد تنصت المادة 102 في الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها " نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للإستشارة المحكمة الدستورية ويمكن استشارة المحكمة الدستورية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أيضا في حالة تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات العادية¹

¹- المادة 122 من التعديل الدستوري 2020

المبحث الثاني: ماهية الترشح

اتجهت العديد من الدول ذات الأنظمة الديمقراطية إلى إتاحة الفرصة أمام أفراد شعوبها نحو التمتع بحق الترشح، فلم يعد هذا الحق محصوراً على بعض فئات المجتمع أو طبقة معينة منه، حيث يعد الترشح من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن لضمان إسهامه في اختيار حكامه وممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الشعب،¹ ومن جهة أخرى فهو عمل قانوني يعبر فيه الفرد أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لتقلد منصب سياسي معين، حيث لا يمكن إجراء انتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية وحتى رئاسية في غياب الطرف الفاعل في العملية الانتخابية ألا وهو المترشح، على اعتبار أن الترشح والانتخاب حقان سياسيان متلازمان.²

بالاستناد إلى ما تم ذكره سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الترشح، بينما المطلب الثاني أنواع وآثار الترشح.

المطلب الأول: مفهوم الترشح

الترشح للانتخابات أياً كان نوعها هو من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، وتجسيد هذا الحق يعبر عن مدى الديمقراطية التي تتمتع بها الدولة من الناحية السياسية والقانونية.³ إن مرحلة الترشح تعتبر مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة الحملة الانتخابية، ولتأصيل حق الترشح وجب إرساء قواعد الديمقراطية، وذلك بتجسيد مختلف مبادئه، وتوضيح مدى أهميته في بناء مؤسسات الدولة.⁴ ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف الترشح بينما الفرع الثاني مبادئ الترشح، أما الفرع الثالث بعنوان أهمية الترشح.

¹ - سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2017، ص 19.

² - نبيل معكوف، عبد الوهاب ديمش، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجبل، الجزائر، 2021-2022 ص 06.

³ - على حنة، رابح بن زيان، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017 ص 04.

⁴ - عز الدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح بعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة الدكتوراه، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص 18.

الفرع الأول تعريف الترشح

من أجل الإحاطة بحق الترشح. يجب وضع اللينة الاولى في التعرف عليه من خلال البحث في مجمل التعاريف اللغوية التي أعطيت لهذا الحق، ومن ثم نتطرق إلى الآراء الفقهية التي أعطت المفهوم الاصطلاحي له.

أولاً: التعريف اللغوي

لقد تم تعريف الترشح من الناحية اللغوية:

- في معجم المعاني الجامع ترشح (فعل)، ترشح في / ترشح لي/ فهو مترشح ويقول ترشح فلان لكذا. المعنى تأهل وتهيأ

- مترشح للانتخابات: أي متقدم لها يختاره الناخبون ممثلاً لهم

- الترشح للانتخابات التقدم للانتخابات للحصول على أصوات الناخبين¹

والترشح أيضاً: التربية والتهيئة للشيء، ورشح للأمر: ربي له وأهل، فلان يرشح للخلافة: إذا جعل ولي العهد، وفي حديث خالد بن الوليد، أه رشح ولده لولاية العهد، أي أهله لها، فلان يرشح للوزارة، أي يري ويأهل لها.²

ثانياً: التعريف الفقهي

إن معظم الدساتير والقوانين لم تعط تعريف للترشح، كما أن الاجتهادات الفقهية تباينت تبايناً كبيراً في ذلك، بحسب تنوع الأنظمة السياسية للدول وكذا الأنظمة الانتخابية التي تطبقها³، حيث اكتفت هذه الدساتير بالنص على إجراءات وشروط ممارسته. وقد ظهر في هذا الشأن اتجاهان فقهيان فيما يتعلق بالتعريف بالترشح.

أ- تعريف الترشح باعتباره حق سياسياً

الترشح حسب هذا الرأي حقاً سياسياً مضموناً، فيعني حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفقاً لها تقتضيه المواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الداخلية للدولة، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب، ورئيس الدولة⁴.

¹- على بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر، ط4، الجزائر، 1983، ص184

²- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، لبنان، بدون سنة النشر ص ص 449- 450

³- زهير خميسي، القانون الانتخابي، محاضرات ألقبت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2022-2023، ص60

⁴- نبيل آيت شعلال، ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، العدد الثاني 2020، 292

كما يعتبر الأستاذ سعد مظلوم العبدلي الترشح: بأنه أحد أركان المشاركة في الحياة السياسية للدولة، حيث أنه والانتخاب يمثلان حقان متكاملان لا يمكن الاستغناء عن إحداهما في بناء الحياة السياسية.¹ ويرى الأستاذ علي مسعود الظفيري: بأن الترشح من أهم الحقوق الدستورية للمواطنين لتعلقه بالإرادة الشعبية، غير أنه ليس بالحق المطلق ولكنه يخضع كغيره من الحقوق للتنظيم.²

ب- تعريف الترشح باعتباره إجراء يهدف لتولي منصب سياسي

هناك من أعتبر الترشح بأنه حق كل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون على أن يعلن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات، بغرض تولي مناصب محلية، أو تشريعية أو رئاسية، وتكون من طرف الأحزاب السياسية وهو الأكثر انتشاراً، أو بترشيح الأفراد لأنفسهم، وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يريدون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة.³ والدكتور أحمد بنيني يرى بأن " الترشح أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة، ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه"⁴ وهناك من عرف الترشح:

- "بأن له مكانة أكبر لأن الغرض منه هو الوصول إلى تقلد وظيفة سامية في الدولة".⁵

- "وأنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض"،⁶

وفي الأخير وبالدمج بين الاعتبارين السابقين يمكن إعطاء تعريف شامل للترشح بأنه "حق من

الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية الموضوعية منها والشكلية المنصوص عليها في الدستور والقانون الانتخابي، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالاً للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبداء رغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب

¹ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن 2009، ص 244

² علي مسعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في الترشح للبرلمان، دراسة مقارنة الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الرابعة، العدد 13، 2016، ص 163

³ حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2006، ص 124

⁴ أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 08، 2012، ص 284

⁵ Jean Paul Charny، Le Suffrage Politique En France، Mouton Co Paris 1965، P 58

⁶ نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، 2010، ص 247

النيابية، من خلال السعي للحصول على أصوات الناخبين الذين يختارون بين المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية¹.

ثالثاً: التعريف القانوني للترشح

رغم أن الدساتير الجزائرية و القوانين الانتخابية للجزائر التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي، جسدت حق الترشح للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، إلا أنها لم تعط تعريفاً واضحاً للترشح إلا من خلال النص على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح، حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب " وهنا المؤسس الدستوري اكتفي بلحالتنا الى مصطلح يُنتخب، أي كلما تتوفر الشروط الدستورية والقانونية في المواطن يحق له ان يتم انتخابه من قبل الناخبين، وهذه العملية لا تتم إلا عن طريق الترشح للانتخابات، لان المصطلحين ينتخب والترشح لمهما نفس الدلالة القانونية، حيث اكتفي المشرع الجزائري بتعريف المترشح ضمن الأمر 01/21 في حد ذاته ولم يعرف الترشح.

الفرع الثاني: مبادئ الترشح

تسعى العديد من الدول الديمقراطية إلى تحقيق تكافؤ الفرض بين المواطنين في جميع المجالات، خاصة في مجال الحقوق السياسية التي يدخل ضمنها حق الترشح، حيث يتركز هذا الأخير على عدة مبادئ هامة هي:

أولاً: مبدئي عمومية وإلزامية إعلان الترشح

ان لهذين المبدئين أهمية كبيرة للترشح، من ناحية مشاركة المترشحين، ومن ناحية اعلان الترشح في الآجال القانونية، وعليه سنقوم بتوضيح بمبدأ عمومية الترشح (أولاً)، ثم إلزامية الترشح (ثانياً)

أ- مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية، حيث تسعى غالبية الدول الحديثة إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكثر عدد ممكن من المترشحين في المعركة الانتخابية²، ولا يفهم من عبارة فتح باب الترشح أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظيمية، حيث لا يعتبر ذلك إخلالاً بهذا المبدأ.

¹- زهير خميسي، المرجع السابق، ص 61

²- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، 51

فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين المنتخبة وعدد المقاعد التي تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية، أي كلما زادت الكثافة السكانية زاد معها عدد المقاعد والعكس صحيح¹، كما أن كل القوانين الانتخابية تقضي بفرض قيود تتعلق بالسن أو الأهلية القانونية من أجل ممارسة حق الترشح.

أما من ناحية أخرى اشترطت بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المترشح على عدد معين من التوقيعات سواء من المنتخبين، أو الهيئة الناخبة وكذا حرمان بعض فئات المجتمع حرمان زمنيا أو مكانيا لأسباب متعلقة باستغلال الوظيفة أو النفوذ².

ب- مبدأ إلزامية إعلان الترشح

إن هذا المبدأ يعتبر من أهم الضمانات المكفولة لحق الترشح، حيث أن عدم العمل بهذا المبدأ يعد إخلالا ومساسا بنزاهة العملية الانتخابية وحقوق وحرمان الأفراد³.

ويقصد بمبدأ الإلزامية أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات⁴.

حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ إلزامية إعلان الترشح، وذلك ضمن الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وفقا لما نصت عليه المادة 177 من هذا الأمر، فقد ألزم المشرع الجزائري المترشح على إعلان ترشحه للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بإيداعه القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أما الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة 201 من نفس الأمر ، كيفية التصريح بالترشح، مع احترام المترشح الآجال القانونية لذلك المقدر⁵ .

بينما حددت المادة 222 من نفس الأمر على وجوب إيداع التصريح بالترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أما آجال إيداع هذا التصريح فقد حددته المادة 224 ب 20 يوما من تاريخ الاقتراع⁶.

¹- نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 295

²- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2005-2006، ص176

³- أحمد بنيني، المرجع نفسه ص 182

⁴- منصور محمد الواسعي، حق الانتخابات والترشح و ضماناتها، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2009-2010، ص 634

⁵- المادتين 201، 203، من الأمر 01/21

⁶- المادتين 222، 224 من الأمر 01/21

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، يودع التصريح بالترشح من قبل المعني شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، ويودع هذا التصريح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.¹

ثانيا: مبدئي حرية الترشح والتنافسية

إن الترشح يقوم أساسا على مبدأ الحرية الذي يعتبر حق أساسي للناخبين، و مبدأ والتنافسي أي خلق نوع من الجدية، وعلى هذا سنقوم بالتطرق إلي مبدأ الحرية (أولا)، وثم إلي مبدأ التنافسية (ثانيا)

أ - مبدأ حرية الترشح

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية التي تسعى الدولة إلى إرسائه وتجسيده في العملية الانتخابية، ويقصد به فتح باب الترشح أمام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالانتخابات، والذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية تطبيقا لمبدأ الاقتراع² حيث أصبح هذا المبدأ يشكل في الوقت المعاصر معيارا يقياس به مدى شرعية النظام السياسي في أي دولة، نظرا لما تكتسبه هذه الحرية من أهمية سياسية وقانونية، باعتبارها مبدئيا حق أساسي للمواطنين³ إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد ومضبوط بقواعد محددة في الغالب في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة.

ب - مبدأ التنافسية

يقصد به ضرورة وجود تنافس حقيقي وجددي بين المترشحين، وكذا بين برامج انتخابية مختلفة⁴ ويتضمن هذا المبدأ مفهومين

مفهوم كمي (عددي): وهو ألا يقتصر الانتخاب على مترشح واحد أو عدد قليل من المترشحين، كما كان سائدا في الجزائر في ظل الح زب الواحد في دستوري 1963 و1976، وخاصة في عملية انتخاب رئيس الجمهورية.

لم يحدد المشرع الجزائري ولا التشريعات الانتخابية المقارنة، العدد الأدنى من المترشحين حتى يكون الانتخاب صحيحا، كون ان حرية الترشح للانتخابات تعتبر حقا سياسيا منصوص عليه في الدساتير

¹ - المادتين 249، 251 من الأمر 01/21

² - علي محمد الدباس السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، دار أسامة للنشر والتوزيع مكتبة عمان، لبنان، 2008، ص109

³ - عشور فراحي، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر المجلد 06، العدد 01، 2019، ص179

⁴ - زهير خميسي، المرجع السابق ص 65

الجزائرية المتعاقبة، وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، مهما كانت القيود المفروضة من المؤسس الدستوري، لا يمكن أن تمس بجوهر الحقوق والحريات وهذه النقطة تعتبر من أهم الضمانات الدستورية ومن بين هذه الحقوق والحريات نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب" لقد اقر المؤسس الدستوري حق المواطنين في الانتخاب والترشح كلما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها دستوريا وقانونيا، إلا انه يمكن للمؤسس الدستوري والمشرع الجزائري وفقا للدستور والقوانين العضوية، بان يضع شروط وقوانين جد صارمة لتلائم والمنصب المراد الترشح له وذلك من أجل غريلة المترشحين، وعجز اغلب بل جل المترشحين من تطبيق واحترام الشروط، أي يمكن للمشرع الجزائري ان يحدد عدد المترشحين لو ضمنا ، وذلك باستقراء عدد استمارات الترشح المسحوبة من جهة، وعدد الملفات المودعة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من جهة أخرى وكذلك الملفات المرفوضة وطعونهم المودعة لدى المحكمة الدستورية.

مفهوم كفي(نوعي): يرى بضرورة توفير بدائل متعددة في التنافس الانتخابي أمام الناخب، بتوفر برامج مختلفة عن بعضها البعض لأن تشابهها جعل الكثير يعتبرونه نسبية تنافسية¹

ثالثا: مبدئي المساواة والأهلية

يقوم الترشح على مبدأ المساواة بين جميع أفراد كلما توفرت الشروط القانونية، بالإضافة الى المؤهلات العلمية والصحية ولهذا سنتطرق إلى توضيح مبدأ المساواة (أولا)، ثم مبدأ الأهلية (ثانيا)

أ- مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية التي تسعى من أجله معظم الدول الديمقراطية إلى تحقيقه بين مواطنيها في جميع المجالات، وخاصة في مجال الحقوق السياسة والترشح، ولقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عقد المؤتمرات والندوات، وإنشاء عدد من المنظمات الدولية الهادفة إلى تكريس هذا المبدأ.

فمبدأ المساواة تعني عدم التمييز بين أفراد المجتمع، والمساواة بين جميع الأفراد عندما يكون ا بذات المراكز القانونية، دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو عرقهم أو أصلهم².

¹- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص62

²- مروان المدرس، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور البحريني، www.alayam.com، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2024، على الساعة 17:26

حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب " فقد أقر المؤسس الدستوري حق المواطن في الانتخاب أو ينتخب متى توفرت فيه الشروط القانونية، وهو النص الذي يمكن اعتباره كأساس لمبدأ المساواة في شروط الترشح، أي إذا توفرت الشروط القانونية لكل مواطن كان على قدم المساواة مع غيره من المترشحين¹.

ب- مبدأ الأهلية:

وتعني توفر الشروط الموضوعية والشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه، حيث تختلف هذه الشروط من دولة لأخرى، فالدور الذي يلعبه المترشح في المشاركة السياسية، لا تقل أهمية عن دور الناخب².

فتطبيق مبدأ العمومية، لا يجب أن يكون حائلا أمام وضع شروط قانونية محددة في المترشحين، من أجل تولى المناصب السياسية في الدولة التي تتطلب مؤهلات علمية، وصحية معينة لتوليها³.

الفرع الثالث: أهمية الترشح

للترشح أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، حيث تهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف الأنظمة السائدة. وسنحاول من خلال هذا الفرع توضيح أهمية الترشح من ناحية تشجيع المشاركة السياسية وكيفية تجسيد الديمقراطية، وكذلك وسيلة للوصول إلى السلطة.

أولاً: تشجيع المشاركة السياسية

يمكننا تحديد معنى المشاركة السياسية، بأنها منح المواطنين فرصا متساوية للمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون فيه. ولقد عرف إبراهيم أبراش في كتابه علم الاجتماع السياسي المشاركة السياسية بأنها "المشاركة السياسية هي إتاحة الفرصة للمواطن لدخوله مضمار الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في إصدار القرارات"⁴.

¹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة

ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2013، 2014 ص 85

² محمد لعزورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، 2020 ص 36

³ عبد الحق بودفل، أميرة غرابية، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في

القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر 2019-2020 ص 28

⁴ محمد أمين لعجال أعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر

بسكرة، الجزائر، بدون مجلد العدد 12، 2007، ص 43

إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات، فإن ذلك يقتضي تبني فكرة الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة،¹ وعلى هذا الأساس عد الترشح أحد أهم أركان المشاركة السياسية، كونه يمثل حقل لا تقوم الحياة السياسية بدونها²، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تحديد معني المشاركة السياسية بأنها منح المواطنين فرصا متساوية للمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا اقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون فيه.

فالترشح إذن صورة من صور المشاركة السياسية، وركن من أركانها، ولا يمكن الحديث عن تشجيع المشاركة السياسية في أي بلد من البلدان دون فتح هذه الأخيرة باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية.³

ثانيا: تجسيد الديمقراطية

إن أول مبدأ في الديمقراطية يتجسد في أن المواطن يتوجب أن يكون له دورا إيجابيا في شؤون وطنه، إذ أن الإنسان الذي لا يستطيع أن يشارك في اختيار ممثليه بكل حرية في النظام السياسي يتولد لديه الشعور بعدم فعاليته كمواطن.⁴

ويرى الدكتور أنور أحمد رسلان أن "الديمقراطية هي نظام الحكم الذي يعد سيادة الشعب بما يضمنه من كفالة الحرية الفعلية للجميع وتقرير مشاركة الشعب في ممارسة السلطة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، وإخضاع السلطة للقانون ولرقابة الرأي العام".⁵

ويبرر هذا الطرح أن تجسيد الديمقراطية بصورة أكثر وضوحا، من منطلق أنه لكل مواطن في مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مرشحه المثالي، ويسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المترشح الذي يقترب كثيرا في رأيه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه.

وبالتالي فإن الترشح يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب ووسيلة لخدمة مصالحه، وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبحث شرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسته للحكم وهذه أسمى صور الديمقراطية.⁶

¹ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2008، ص29.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص224

³ محمد أمين لعجال، أعجال، المرجع السابق ص 245 .

⁴ حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1986، ص 78.

⁵ أنور أحمد رسلان، الديمقراطية الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1971، ص 71.

⁶ سميرة بارة، سلمى الإمام، السلوك الانتخابي، دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 2009 ص 39

ثالثاً: وسيلة للوصول إلى السلطة

الترشح من أجل الوصول إلى السلطة، يعنى تقديم المترشح لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولى السلطات العامة نيابة عنهم¹ من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولى منصب من مناصب الدولة أو يقوم غيره بترشحه لهذا الغرض، وهو كذلك إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولى مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية².

المطلب الثاني: أنواع وآثار الترشح

إن للانتخابات دوراً حاسماً في عملية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، وذلك عن طريق الانتخاب أو الترشح كلما توفرت الشروط القانونية لذلك باعتبارهما حقان سياسيان متلازمان، ومن أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، تنوع عمليات الترشح من جهة والضمانات أي حقوق المترشح الممنوحة أثناء دخوله المعركة الانتخابية من جهة أخرى.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب، التطرق إلى أنواع الترشح ضمن (الفرع الأول)، والآثار الترشح (الفرع الثاني)، بينما العلاقة بين الانتخاب الترشح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الترشح

إن المبدأ العام في عملية الترشح للانتخابات هو أن يتم بصورة حرة مستقلة، أو تحت غطاء ورعاية حزب سياسي معتمد من طرف السلطات المختصة في الدولة³.

ويقصد بأنواع الترشح الأساليب التي ينتهجها المترشح عند تقديم طلبه، حيث يكمن في بعض الأنظمة الانتخابية، أن يتم تقديم المترشحين من طرف الناخبين أنفسهم وهذا ما يسمى بالترشيح الحر⁴ غير أن هناك أسلوب آخر يتجسد في الانتماء الحزبي، فلا يمكن ممارسة هذا الأسلوب إلا من طرف الأشخاص المنتمين لحزب أو تنظيم سياسي معين وهو ما يسمى بالترشح المحتكر⁵.

¹ سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون

دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، 2009، ص 10

² مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 64

³ سهام عباسي، المرجع السابق، ص 19

⁴ أحمد بنيني، المرجع السابق ص 180

⁵ محمد الصالح كشخة، النظام القانوني للترشح في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2020، 2021، ص 33

أولاً: الترشح المحتكر

إن ممارسة الترشح وفقاً لهذا الأسلوب يتجسد في الانتماء الحزبي كما كان معمول به في الجزائر، ما قبل التعددية الحزبية أي في مرحلة الأحادية الحزبية، حيث كان الترشح للانتخابات بمختلف أنواعها حق حصري لحزب جبهة التحرير الوطني.¹

فالترشح حسب هذا الأسلوب لا يعتبر حقاً بقدر ما يعتبر امتيازاً يستأثر به من ينال رضا الحزب، لأنه منحة وتزكية للمترشح أكثر مما هو ممارسة أحد الحقوق السياسية.²

وهناك نوعاً آخر من الترشح المحتكر الذي يعرف بالترشح الطائفي، تنص المادة 35 من الدستور الإيراني على خمسة شروط، منها أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية الإيرانية من الشخصيات الدينية والسياسية ومن المؤمنين بنظام الجمهورية الإسلامية ومذهبها الرسمي وهو التشيع، كما تمنع المادة 107 من الدستور الإيراني تلقائياً أي شخص من الديانات والمذاهب الأخرى، بما فيهم السنة من تبوء عدة مناصب حكومية عليا وذلك من خلال تخصيصها للشيعة الأمامية فقط.³

ثانياً: الترشح الحر

في هذا الأسلوب يقوم الأشخاص إذا توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة بترشيح أنفسهم بصفة حرة لمختلف الانتخابات، ويعتبر هذا الأسلوب مثله مثل الترشيحات التي تتم برعاية الأحزاب السياسية.⁴ في ظل هذا الأسلوب من الترشح تكون حظوظ المترشح في الفوز بمقعد نيابي ضئيلة، مقارنة بالحزبيين اللذين تقوم الأحزاب بدعمهم مالياً ولوجستياً وإعلامياً خلال الحملة الانتخابية.⁵ تتميز هذه الطريقة في الترشح بالصعوبة، كونها تتطلب إرفاق أوراق اكتتاب التوقيعات مع ملفات الترشح وهذا سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية، حيث نصت المادة 178 من الامر 01/21 على أنه تدعم القائمة الحرة بخمسين (50) توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله⁶، أما بالنسبة للانتخابات الجمهورية فإن عدد الأوراق الاكتتاب يرتفع إلى خمسين ألف

¹ - سهام عباسي ، المرجع نفسه ص 25

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 289

³ - صالح حميد، لماذا تمنع إيران مواطنيها السنة من الترشح للرئاسة؟ ، العربية، [https:// www.alarabiya.net](https://www.alarabiya.net)

تاريخ الاطلاع يوم 2024/06/01، على الساعة 17:33

⁴ - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمت إسماعيل، المرجع السابق ، ص 30

⁵ - عز الدين قاسمي ، المرجع السابق ص 31

⁶ - المادة 178، من الأمر 01/21

(50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن يجمع عبر 29 ولاية على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات عن ألف ومائتان (1200) توقيع¹.

الفرع الثاني: الآثار الترشح

يترتب على الناخب عند دخوله المعركة الانتخابية بصفته مترشحا جملة من الحقوق تتمثل فيما يلي:
أ- حق الاطلاع على القوائم الانتخابية: القوائم الانتخابية هي ركيزة العملية الانتخابية، والتي تعد من قبل الإدارة، وهذه القوائم معدة ومعروضة وصالحة لكل أنواع الانتخابات فهي عامة، وتخضع للمراجعة في المواعيد التي يقرها القانون، أو يأمر بها عند إضافة ناخبين جدد أو شطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية أو في حالة تغيير الإقامة، يمكن الاطلاع على هذه القوائم، سواء من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار، دون المساس بهذه القوائم كونها معلومات شخصية.

ب- الحق بالقيام بالحملة الانتخابية: هي مرحلة التي تسبق عملية الاقتراع، ويتم خلالها الترويج للمرشحين والتعريف ببرامجهم الانتخابية بهدف حشد أكبر عدد من المؤيدين، وإقناعهم بالتصويت لصالحهم، حتى يكون اختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية². وتتميز الحملة الانتخابية بأنها جهد مدروس ومخطط له، يتطلب إعدادا طويلا وتنسيقا بين عدة أطراف أبرزهم المرشح نفسه، حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/21 وأقر مجموعة من القواعد والإجراءات، التي أدرجها في الباب الثالث بعنوان الحملة الانتخابية وتمويلها ضمن الفصل الأول بعنوان الحملة الانتخابية.

ج- الحق في الحصول على الإعانة من الدولة: حيث يمثل المال الجانب الرئيسي للحملة الانتخابية، وقد يتعذر على كل عرض برنامجه على الناخبين ما لم يملك حصة مالية لأداء حملته³ وبطبيعة الحال فإن التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة وقد تكون هذه المصادر خاصة، أو عن طريق التحويل العمومي الذي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين، وأداة لضمان شفافية سير أموال الحملة الانتخابية وضمن هذا الأمر أشار المشرع الجزائري تمويل الحملة في نص المادة 87 من الأمر 01/21⁴.

¹ المادة 253، من الأمر 01/21

² نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2018، 2019، ص 174

³ أمين رمال، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، جامعة أبي بؤكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 08 العدد 01 2021، ص 1346

⁴ تنص المادة 87 من الأمر 01/21 تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب

د- الحق في الحصول على نسخ من محاضر الفرز: تسلم فوراً داخل مكتب التصويت نسخة من محضر التصويت مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلي الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين مقابل وصل استلام، وذلك وفقاً لنص المادة 155 الفقرة الثامنة من الأمر 01/21¹ حيث تعد هذه المحاضر أقوى الوسائل الرقابية المكرسة خلال هذه المرحلة²، والهدف ان كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية متيقنة في عدم التلاعب في النتائج نظراً لإمكانية الكشف عن أي اختلاف بين النتائج المسجلة في محاضر الفرز، والنتائج المعلن عنها بعد عملية الإحصاء النهائية.

هـ- الحق في التمثيل والرقابة داخل مكاتب التصويت: من بين الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العمليات الانتخابية، إمكانية مراقبة مكاتب ومراكز التصويت من طرف المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانوناً وذلك بحسب نص المادة 143 من الأمر 01/21³، حيث تعد هذه الرقابة ضماناً هامة للمترشحين للاطلاع على ما يحدث خلال سير العملية الانتخابية هذا من جهة، وتسجيل كل التجاوزات الحاصلة وتقديم احتجاجات وملاحظات بذلك من جهة أخرى، ويعتمد عليها لاحقاً في الطعون المقدمة أمام الجهات المختصة. أما تعيين مراقبين على مستوى كامل المراكز والمكاتب الانتخابية، فهو توجه صائب يساعد على إضفاء الشرعية على الانتخابات، ويساهم في زيادة مستوى القبول بنتائجها.

و- الحق في تقديم الطعون الانتخابية: من الآثار التي تترتب على قبول المترشح اكتسابه لصفة التقاضي في مجال الطعون الانتخابية، لقد حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الآليات التي من شأنها أن الحق لكل مترشح متى رأى أن العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها يشوبها نوع من الغموض أو تجاوزات أن يرفع طعن في صحة هذه العملية أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بحسب المادة 06 من الأمر 01/21 في نصها "يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستئنائية طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي".

- المساهمة الشخصية للترشح

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة لمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

¹- المادة 155 ، من الامر 01/21

²- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2009-2010 ص 35

³- نص المادة 143 من الامر 01/21 " يحق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونياً، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات"

الفرع الثالث: علاقة الترشح بالانتخاب

على الرغم من تشابه حق الترشح وحق الانتخاب في العديد من الأوجه، إلا أنه يختلف معه في بعض الوجوه الأخرى سنتناولها كما يلي:

أولاً: أوجه التشابه

تكمن علاقة الترشح بالانتخاب باعتبارهما حقان سياسيان متلازمان فيما يلي:

أ- يتمتع حق الترشح والانتخاب بالحماية الدستورية لدى بعض الدول العربية، ويكاد يكون شبه غائب في العديد من دساتير دول الخليج العربي، حيث نظام الحكم في جلها وراثي يتم انتقال الحكم فيها تحت طريق التوارث، ومع ذلك نص بعضها على الحق في انتخاب جزء من السلطة التشريعية والحق في الترشح.¹ فالديمقراطية لا يمكن تحقيقها إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي يضمن للناخبين حق التصويت الحر و للمتشحين حق الإفصاح عن رغبتهم في الوصول إلى السلطة² فالانتخاب والترشح حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية، وهما حقان مرتبطان ببعضها، على أساس أن حق الانتخاب يتم ممارسته من خلال إجراء انتخابات يختار فيها الشعب مرشحيه للسلطة المركزية.³

ب- الترشح صورة من صور المشاركة السياسية فلا وجود لهذه المشاركة في غياب حق الانتخاب وحق الترشح.

ج- الانتخاب والترشح كلاهما يشترط فيها مجموعة من الشروط من أجل ممارسة هاذين الحقين

د- الترشح والانتخاب ينظمها نفس التشريع والمتمثل في الدستور وقانون الانتخاب.

هـ- كل من حق الترشح وحق الانتخاب يمثل مرحلة مهمة من مراحل العمليات الانتخابية، فالترشح من المراحل التمهيدية، أما الانتخاب يمثل المرحلة المعاصرة.⁴

و- من حيث التكيف القانوني: إذ يعدان حقان لازمان لتحقيق الديمقراطية كما يوصفان بأنهما حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بوحدة منها دون الآخر، باعتبارهما وسيلتي مشاركة المواطن في الحياة السياسية.¹

¹- خالد يزلي، عبد الوهاب خريف، الحريات السياسية في الدساتير العربية بين الضمان والتقييد، الترشح والانتخاب والاستقاء نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة علي لونيبي، البلدية 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021 ص 517

²- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2009-2010 ص 243

³- سهام عباسي، المرجع السابق ص 10

⁴- عز الدين قاسمي المرجع السابق ص 25

ثانيا: أوجه الاختلاف

حيث تكمن أوجه الاختلاف في ما يلي:

- أ- من حيث التعريف: فقد عرف الفقيه اندريه هوريو الانتخاب بأنه "يتمثل في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم والذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة التي يفضلها ناخبهم"²، يعرف الانتخاب بأنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، بينما تعريف الترشح بأنه إجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية، المؤهلتين له لخوض المنافسة الانتخابية، والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز بتحقيقه الأصوات المطلوبة لشغل أحد مقاعد المجلس النيابي³.
- ب- من حيث الأشخاص: هناك فروق بين الشخصين أي الناخب و المترشح، إذ لا يوجد تلازم بين أهلية الناخب وبين أهلية المترشح، ومعنى ذلك أن لكل منهما شروطه الخاصة وان شروط الترشح هي دائما تكون أكثر من شروط الناخب⁴.
- ج- من حيث المدة: إن الترشح مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، بينما الانتخاب يمارس بعد الانتهاء من هذه المرحلة، وتمارس بصفة مستمرة وخلال مدة محددة
- د- من حيث طريقة ممارسته: يمارس حق الانتخاب بصفة فردية، بينما يمارس الترشح بصفة فردية وبصفة جماعية.

¹ - عبدو سعد على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق ص 47

² -Hauriou -André ،Gicquel Jean، Droit ،Constitutionnel Et Institution Politique، Paris، Montchrestien،1968،P 214

³ - مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة رأفت القاهرة، مصر، 1984، ص 181

⁴ - نادية خلفه، المرجع السابق ص189

ملخص الفصل الأول

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذات الطبيعة السياسية إلى المحكمة الدستورية ذات الطبيعة القضائية، باعتبار هذه الأخيرة مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية المكلفة بضمان احترام الدستور، من خلال ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وتعزيز الحماية المقررة للحقوق والحريات.

تستند المحكمة الدستورية في طريقة عملها على نظامها الداخلي، حيث يحدد هذا النظام الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها طبقاً لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية هذا من جهة وعلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والمتمثل في مجموع الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة حال ممارستها كل الاختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها أياً كان نوعها من جهة أخرى، كما تستمد المحكمة الدستورية قواعد عملها أساساً من الدستور ومن القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص " يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، حيث تمكن حالات إخطار المحكمة الدستورية في مجال دستورية المعاهدات والاتفاقيات و الاتفاقيات و القوانين والأوامر والتنظيمات، توافق القوانين العضوية للدستور كذلك مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، بالإضافة إلى تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

لقد أورد المؤسس الدستوري خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الثاني بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في فصله الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث نصت المادة 56 منه " لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب" أي يحق لكل مواطن أن يكون ناخباً أو مترشحاً كلما توفرت الشروط القانونية لذلك، حيث تكمن العلاقة بين الترشح والانتخاب بأنهما حقان سياسيان متلازمان. يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل إحدى أبرز صور المشاركة في الحياة السياسية لتولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية والتي أقرها المؤسس الدستوري بجملة من الضمانات.

الفصل الثاني



إجراءات الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية



الفصل الثاني: إجراءات الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

إن منصب رئيس الجمهورية له مكانة مرموقة وأهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة ويعد محور النظام السياسي الجزائري، باعتباره منتخب مباشرة من طرف الشعب¹. لقد عمد المؤسس الدستوري على وضع شروط لتولي هذا المنصب تتمثل في الشروط الموضوعية وهي تلك المعايير المنصوص عليها وفق نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الشروط الشكلية فهي تلك الإجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة. للناخب حق الترشح الذي يعبر فيه بصفة رسمية عن إرادته لتقلد مناصب عليا في البلاد عن طريق الانتخابات وعلى رأسها منصب رئيس الجمهورية، لقد أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لهذا الأخير خاصة بعد الأحداث التي عاشتها الجزائر خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، من خلال منحه مقومات القوة والتفوق ضمن صلاحيات واسعة، وتصل درجة اهتمام المؤسس الدستوري بهذا المنصب الحساس حتى في غيابه عن أداء مهامه فيما يعرف قانونا بالشغور، بل تجاوز المؤسس الدستوري ذلك إلى معالجة ما يسمى بالمانع، هذا الطارئ يحمل في طياته عدة أشكال وصور.

إن هذا المنصب له إجراءاته وأجاله فعلى المترشح تنفيذهما وفقا لما هو معمول به في التعديل الدستور 2020، وقانونه العضوي المتمثل في الأمر 01/21 اللذان سخر لها المؤسس الدستوري هيئتين رقابيتين هما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمتها تحضير وتنظيم وسير العمليات الانتخابية وعلى رأسها الانتخابات الرئاسية، والمحكمة الدستورية والتي تعتبر ركيزة الاستقرار السياسي، فقد خص لها المؤسس الدستوري اختصاصات واسعة خاصة في مجال الانتخابات الرئاسية بالفصل في الطعون المتعلقة بالترشح أو بصحة النتائج المؤقتة والنتائج النهائية.

ولدراسة ما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الضوابط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية، المبحث الثاني دور المحكمة الدستورية في مراجعة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية،

الجزء 3، ديوان مطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013، ص15

المبحث الأول: الضوابط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية:

لقد حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن الترشح للانتخابات الرئاسية، حق يتمتع به كل مواطن متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين العضوية الخاصة للانتخابات¹. فبتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وقواعد القانون العضوي المتمثل في الأمر 01/21 نكتشف مجموعة من الشروط الموضوعية منها و الشكلية من أجل تولي منصب رئيس الجمهورية، فهذه الشروط لا يمكن تعديلها إلا بموجب تعديل دستوري من جهة، وبتعديل القوانين العضوية عند الضرورة من جهة أخرى، بالإضافة إلى وضع المؤسس الدستوري إجراءات صارمة خاصة في المراحل التمهيدية والمتعلقة في الغالب بملف الترشح، وكذلك معرفة أهم الإجراءات وأجال الترشح من خلال تاريخ الإعلان عن الترشح وطرق الإيداع وأجالها. حيث إن هناك مسؤولين يشغلون مناصب عليا في الدولة ورغم توفرهم على جميع الشروط الدستورية في دخول مضمار الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري منعهم من أحقية الترشح.

وعليه من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول شروط وموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية المطلب الثاني إجراءات وأجال الترشح.

المطلب الأول: شروط وموانع الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري، جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في كل من يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك وفق نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يحدد تطبيق أحكامها وفقا للقانون العضوي الذي أحال على شروط أخرى منصوص عليها بموجب الأمر 01/21 بالإضافة إلى بعض الحالات التي يمنع فيها المؤسس الدستوري فئة معينة من تولي منصب رئيس الجمهورية لكن بشروط.

وعلى هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول شروط الترشح للانتخابات الرئاسية الفرع الثاني موانع الترشح للانتخابات الرئاسية.

¹ - المادة 56 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

الفرع الاول شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد قسم المؤسس الدستوري شروط الترشح للانتخابات الرئاسية إلى شروط موضوعية أي دستورية وشروط شكلية أي إجرائية بالإضافة إلى تدعيمها بشروط نص عليها الأمر 01/21 .
أولا الشروط الموضوعية:

حيث تتمثل في الشروط الدستورية وفقا لنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ- التمتع بالجنسية الأصلية فقط:

تحتفظ كل دولة كقاعدة عامة بالوظائف العليا السامية ل لمواطنين وحدهم دون غيرهم من الأجانب، وهذا من أجل تأمين سلامة وأمن البلاد، إضافة إلى تحقيق مصلحة الدولة التي ينتمي إليها هذا المواطن.¹ وقد أسند المشرع الجزائري المسؤوليات العليا في الدولة وبعض الوظائف السياسية للمواطن الجزائري الأصل دون سواه، باعتبار أن الشعور بالمسؤولية والفخر بأداء الواجب العام يكون بشكل كبير لدى المواطنين الجزائريين دون الأجانب²، كما منع الجزائريين مزدوجي الجنسية أو متعدديها من التعيين أو الترشح في هذه الوظائف .

1 بالنسبة للمترشح:

ونظرا لما يحضى به رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من مكانه متميزة، باعتباره منتخب بطريقة مباشرة من الشعب، فقد حدد المؤسس الدستوري شروط تولى هذا المنصب بموجب نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 01/21، ومن بين شروطه أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، والتي تثبت للفرد من لحظة ولادته، لأن عناصر ثبوتها تكتمل فور تحقيق واقعة الولادة.³

بالإضافة إلى شرط عدم التجنس بالجنسية الأجنبية، وأن إثباتها يكون بتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى وفقا لنص المادة 249 الفقرة الثالثة من الأمر 01/21، أي أنه لم يتمتع خلال حياته بجنسية أجنبية سواء أصلية أو مكتسبة.

¹ - مريم سالم، المناصب والوظائف العليا في قانون الوطنية العمومية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2015، 2016 ، ص 20

² - عبد القادر ضياف ، شرط الجنسية في تولي وظائف العليا بالجزائر، مجلد العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة،

الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 321

³ - نورة شعبان، رقية سيغة، منازعات الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الداخلي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2021، 2022، ص 40.

حيث تشير هذه النقطة أنه كان من الأفضل على المؤسس الدستوري صياغة شرط الجنسية كالتالي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يتجنس بجنسية أجنبية، لأن حسب رأينا هذين الشرطين مكملين لبعضهما على غرار الشرط الأول فمن غير المنطق إدراج شرط التمتع بالجنسية الأصلية فقط في فقرة واحدة مع شرط إكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

هناك من يرى أن هذا الشرط يقف حاجزا أمام بعض الشخصيات التي تملك صدى شعبي قدير يؤهله إلى تولي منصب رئيس الجمهورية، لقد أزم التعديل الدستوري لسنة 2020 للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. فشرط الجنسية الأصلية فقط للمترشح فهذا أمر منطقي نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، وضرورة إثبات الولاء والانتماء للدولة الجزائرية والحفاظ على أسرار الدولة.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري أصبح يتشدد أكثر في هذه المسألة، مع ذوي الجنسية الجزائرية المكتسبة، ومزدوجي الجنسية اللذين استبعدهم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، خاصة أبناء الجالية الوطنية الجزائرية المقيمين بالخارج، فهم منذ ولادتهم يجيدون أنفسهم متمتعين بأكثر من الجنسية الأصلية إذ فرضت عليهم الدولة التي ولدوا على إقليمها جنسيتها بقوة القانون، إذ لا إرادة لهم من حمل جنسية دولة الميلاد، بالإضافة إلى الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة الجزائرية وتم نشرها، وهي الجنسية المكتسبة بالزواج بموجب المادة 9 مكرر من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية¹، بالإضافة للجنسية المكتسبة بالتجنس بموجب المادة 10 من نفس الأمر²، والجنسية المكتسبة بالاسترداد وفقا لنص المادة 14 من الأمر 01/05 والتي تنص " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقداءها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر"، لقد نصت المادة 15 من الأمر السابق "يتمتع الشخص الذي أكتسب الجنسية

¹ - تنص المادة 9 مكرر من الامر 01/05 الصادر في 27 فيفري 2005 يعدل ويتم الامر 86/70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005 على انه " يكمن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متي توفرت الشروط الآتية - أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث(3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس - الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر منذ عامين (2) على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج

² - تنص المادة 10 ، المرجع نفسه على أنه " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس- أن يكون بالغا سن الرشد- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته- أن يكون سليم الجسد والعقل - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ، ويقدم طلب إلي وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده

الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها" ، لقد حقق المشرع الجزائري المساواة بين حاملي الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في ممارسة حق الانتخاب مثلا، إلا أنه حرمه من تولى مناصب عليا في الدولة، وبالأخص منصب رئيس الجمهورية عبر جميع الدساتير الجزائرية السابقة وجميع القوانين العضوية الخاصة بالانتخابات.

2 بالنسبة للأبوين

لقد ألزم المؤسس الدستوري المترشح على ان إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم الذي تم استحداثه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، والعرض منه إبعاد أبناء المواطنين الجزائريين غير أصلي الجنسية من الترشح للانتخابات الرئاسية.¹

3 بالنسبة للزوج

إضافة إلى الجنسية الأصلية للمترشح، اشترط المؤسس الدستور تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط. أي ألزم المؤسس الدستوري عدم تمتع زوج المترشح بالجنسية الأجنبية سواء أصلية أو مكتسبة، مقارنة بالدستور المصري فقد اكتفى بكون زوج المترشح تتمتع بالجنسية المصرية فحسب، أي صرف النظر على أنها جنسية أصلية أو مكتسبة، بالإضافة إلى إلزام المشرع الجزائري المترشح إرفاق ملفه الخاص بالترشح بتصريح بالشرف يشهد على تمتع الزوج بالجنسية الجزائرية فقط وفقا لنص المادة 249 الفقرة التاسعة من الامر 01/21، فنلاحظ أن المؤسس الدستوري تشدد نوعا ما في هذا الشرط، وذلك بالنظر إلى الدور الكبير الذي يلعبه زوج الرئيس في حياته لأنه بإمكانه الاطلاع على كل أسرار الدولة، وحرصا على عدم تسرب هذه الأسرار يستوجب تمتع زوج الرئيس بالولاء للوطن² إن المؤسس الدستوري، والمشرع الجزائري لم يدرجوا شرط الزواج أي (عقد الزواج)، ضمن الشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلا أنهم أشاروا إليه بمصطلح "زوج المترشح" دلالة على إلزامه بان يكون متزوجا، لهذا كان على المؤسس الدستوري إدراج هذا الشرط صراحة ضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

¹ عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر ، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2019، ص 07

² فوزي أو صديق، النظام الدستوري ووسائل التسيير المؤسساتي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 175

رغم إلزام المؤسس الدستوري على المترشح بالجنسية الأصلية وعدم التجنس بالجنسية الأجنبية، بالإضافة إلى إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم هذا من جهة، وإلزام المشرع الجزائري التصريح بالشرف يشهد بالتمتع بالجنسية الأصلية فقط، إلا أن المؤسس الدستوري اغفل التطرق لجنسية أبناء المترشح باعتبارهم فروعهم ونزي ضرورة النص بعدم تجنسهم بجنسية أخرى وتمتعهم بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، بسبب طموحاتهم وتأثيرهم الكبير على أبنائهم قد يفوق تأثير أبويه وزجه من جهة، وبالنظر للاعتبارات السابقة من جهة أخرى.¹

ب- الدين الإسلامي

تعتق الأغلبية الغالبة من الشعب الجزائري الدين الإسلامي وفق المذهب السني، حيث ينص الدستور الجزائري بوضوح على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وفي هذا السياق تم التنصيص بوضوح على شرط اعتناق الدين الإسلامي لكل فرد راغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.² والدستور الجزائري ينص على أن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية وأمازيغية وبلاد متوسطية وإفريقية³، ولهذا من غير المنطقي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير مسلم، وهذا ما جاءت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

أما بالنسبة لمسألة إثبات هذا الشرط من عدمه، فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 249 الفقرة الرابعة من الأمر 01/21، ألزم المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه أنه يدين بالإسلام، غير أن هذا التصريح لا يشكل وسيلة إثبات فعالة كون أن الإسلام يتعلق بالسرائر⁴ وقد يتضح الدين الإسلامي كشرط للترشح للانتخابات الرئاسية من خلال نص اليمين الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه والذي يقسم فيه على احترام الدين الإسلامي وتمجيده، وذلك بحسب نص المادة 90 من التعديل الدستوري 2020.

نلاحظ أن هذا الشرط جاء غامضا وعاما، حيث لم يستثنى أن يكون المترشح مسلما منتما لإحدى الطوائف الموجودة في الجزائر كالثيعة الأحمدية، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يشترط الديانة الإسلامية لزواج المترشح، لما بها من تأثير بصورة مباشرة على المترشح من جهة، وعلى الأولاد بصفة

¹ - نورة شعبان، رقية سيغة، المرجع السابق، ص 45

² - محمد يسري رئيس غير مسلم، ماذا أقول دساتير الدول العربية أرفع صوتك <http://www.irfaasawtakn.com>

تاريخ الإطلاع يوم 2024/05/16 على الساعة 19:05

³ - الإسلام في الدساتير العربية "إشكالية" فصل الدين عن الدولة العربية <https://www.alarabiya.net> تاريخ

الإطلاع يوم 052020/16 على الساعة 19:25

⁴ - عزوزي عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2020-2021 ص 16

خاصة من جهة أخرى، فوجب على المؤسس الدستوري أن يكون صريحا في هذا الشرط لما له من أهمية عقائدية، لان الإسلام دين الدولة وفق المادة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن هذا الشرط تبرزه أغلب الدساتير العربية كدين الدولة أو كمصدر لسن القوانين فيها، وأن أغلب رؤسائها يعتقدون بالإسلام، غير أن هناك من الدول العربية التي يتولى رئاسته المسيحيون بحكم عرف دستوري غير مكتوب كدولة لبنان مثلا، إلا أنها لم تستطع تجاوز نظام المحاصصة في تقاسم السلطة، وما تزال هذه المحاصصة تحكم البلاد إلى اليوم¹.

ج- بلوغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح:

لقد تناولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يبلغ المترشح سن الأربعين (40) سنة كاملة² باستثناء دستور الجزائر لسنة 1963 الذي حدد هذا السنة بخمسة وثلاثين (35) سنة، وذلك بموجب المادة 29 الفقرة الثالثة منه التي تنص " يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية "

مما لا شك فيه أن السن يعد شرط أساسي لا بد من توافره في كل من يرغب للترشح للانتخابات الرئاسية. وقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح بـ أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح بعدما كانت أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، حيث أحدث المؤسس الدستوري تغييرا طفيفا في هذا الشرط، إن هذه الفترة الممتدة بين يوم طلب الترشح ويوم الاقتراع لا تهم الدولة بأكثر ما يهمها المترشح الذي يتولى منصب رئيس الجمهورية³، وهذا السن بالنسبة للمترشح يعتبر مرحلة النضوج التي تتفق ومسؤولية هذا المنصب وأعبائه، حيث يثبت المترشح هذا السن بتقديمه نسخة أصلية كاملة من شهادة الميلاد بموجب نص المادة 249 الفقرة الأولى 249 من الأمر 01/21

لقد أجمعت كافة الأنظمة الدستورية لمختلف الدول في تحديد شرط السن ضمن شروط انتخاب رئيس الجمهورية، حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقه في الترشح، غير أن هذا الشرط في ظل النظم

¹ - رئيس غير مسلم، ماذا تقول الدساتير الدول العربية، أرفع صوتك <http://www.irfaasawtagn.com>، المرجع السابق

² - المواد (107) من دستور لسنة 1976، المادة 70 من دستور لسنة 1989، المادة 73 من دستور 1996، المادة 87 من تعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الدستوري لسنة (2020)

³ - صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية، الانتماء الثوري تاج السلطة المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 3، 2023، ص 220

العربية تختلف مع شرط السن في النظم الغربية، كونه يختلف من دولة لأخرى حيث نجد أن هناك من الدول من اشترطت سن أصغر في الترشح للرئاسيات ودول أخرى اشترطت سن أكبر، وبذلك يكون الدستور الجزائري قد حذا حذو أغلب الدساتير العربية التي اشترطت الأربعين (40) للترشح للرئاسيات اقتداءً و تأسياً بنبيينا محمد صل الله عليه وسلم، حيث بعث وبدأ نزول الوحي عليه في هذا السن. نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلي تسقيف سن الترشح للانتخابات الرئاسية، أي لم يحدد السن الأقصى، حيث نرى أن السن الأقصى للترشح هو 70 سنة.

د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

نظرا لأهمية الحقوق المدنية والسياسية في حياة الفرد والمجتمع لجأت العديد من الدول إلى سنها في دساتيرها وتشريعاتها العادية وسن ضمانات وآليات لحماية وتجسيد الحقوق المدنية والسياسية¹ حيث لم تخلو الدساتير الجزائرية من هذا الشرط، إذ تثبتت أحكاما تؤكد تمسك الجزائر لمبادئ حقوق الإنسان وإن كان ذلك لدرجة متفاوتة، تبعا للظروف الداخلية للدولة. لقد ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرط من الشروط الواجب توفرها في الناخب، وذلك بحسب نص المادة 50 من الأمر 01/21 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية. إذ لا يمكن أن يتوفر هذا الشرط في الترشح ما لم يمكن يحمل صفة الناخب وقد ألزم المشرع الجزائري للمترشح تقديم نسخة من بطاقة الناخب بالإضافة إلى مستخرج رقم 03 من السوابق القضائية.²

هـ- شرط الإقامة

لم يكن هذا الشرط ضمن الدساتير الجزائرية السابقة، وإنما استحدثه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 في مادته 87 بالإضافة للتعديل الدستوري 2020 في المادة 87 الفقرة 07 "يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح"، حيث يثبت شرط الإقامة بتصريح بالشرف يشهد بموجب المعني على أنه كان مقيما في الجزائر لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل دون انقطاع وهذا ما نصت عليه المادة 139 الفقرة 13 من القانون العضوي 10/16 والمادة 249 الفقرة 13 من الأمر 01/21 .

¹- إلياس بن عربي، دبو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2012، 2013، ص 6

²- المادة 249 الفقرة 5 و 12 من الأمر 01/21

إن اشتراط القوانين الانتخابية لشرط الإقامة ضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية شرط بديهي لأن المترشح يفترض أن يكون على علم بكل ما يحدث في الساحة السياسية والنظام السياسي للدولة، وأكثر اطلاعا على أحر ومهتما بشؤون واهتمامات الشعب، وأكثر من ذلك أن يكون قد تقلد عدة مناصب سامية في الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي (مثلا وزير الخارجية)¹. في الحقيقة هذا الشرط ضيق بصورة كبيرة في حق الترشح لاسيما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية في الخارج، رغم ممارسة هذه الأخيرة، لحق الانتخاب وحق الترشح، بتعيين ممثلين لها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني² إلا أن الواقع بين أن هذا الشرط جاء لدسترة الولاء الوطني هذا من جهة، واستبعاد بعض الأشخاص المعارضين الذين أرغمهم النظام على الإقامة خارج الوطن، لفترة طويلة، ومنعهم من الترشح كونهم غير مقيمين في الجزائر.

و- إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 54 إذا كان مولود قبل جويلية 1942

لقد اشترط المؤسس الدستوري على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية على ضرورة إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942، أما من كان مولودا قبل هذا التاريخ ولم يثبت مشاركته في الثورة فإنه يتم إقصائه من الترشح للرئاسيات. إن مسألة المشاركة في الثورة التحريرية وعدم ذلك من الأجدر أن تثار في أول الدساتير الجزائرية (دستور 63 ودستور 76)، نظرا لتقارب أحداثها في تلك الفترة فلماذا يثار هذا الشرط الآن، أي في دستور لسنة 1989 بعد أن ابتعدنا عن وقائع الثورة التحريرية، وبات من الصعب إثبات هذه المسألة.³

والمغزى من هذا الشرط هو حرمان طائفة كانت مساندة للاحتلال الفرنسي من جهة، ولتسيير فئة الثورة دون غيرها، باعتبارها صانعة تاريخ هذا الوطن من جهة أخرى.⁴ وعلى هذا فقد أقر المؤسس الدستوري تقديم شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل جويلية 1942 وذلك بحسب نص المادة 249 الفقرة 17 من الأمر 01/21، أي إثبات العضوية في جيش التحرير الوطني⁵، حيث يكون ذلك بتأسيس لجنة تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبحث في

¹ - صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 225

² - عبد الحق غلاب، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون للانتخابات، دراسة نقدية تحليلية، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 192

³ - عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، المرجع السابق، ص 70

⁴ - محمد الصالح كشخة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2020، 2021، ص 173

⁵ - المادة 17 من القانون 07/99 الصادر في 5 افريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة في 12 افريل 1999

طلبات الاعتراف والتصحيح وغيرها¹. إلا أن هذا الشرط لم يراعي ظروف بعض المواطنين آنذاك الذين لم يشاركوا في الثورة بسبب المرض أو الدراسة أو لظروف عائلية، فكيف يمكنهم إثبات المشاركة في الثورة²، ومن تطبيقات هذا الشرط هو رفض ترشح السيد محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بحجة أن لا يملك أية وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية الكبرى، وجاء قرار المجلس الدستوري كالاتي "... إن المجلس الدستوري رفض طلب المدعى المتضمن الترشح للانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 15 أبريل 1999، لعدم توفر الشروط المحددة في الدستور³، رغم تقديم شهادات الاعتراف من قبل أعضاء من جيش التحرير الوطني.

ما يلاحظ حسب رأينا و بعملية بسيطة فإن المولود سنة 1942 يكون عمره 78 سنة عند تاريخ تعديل دستور 2020، وهو اليوم أي سنة 2024 عمره 82 سنة فهل يستطيع من هو في هذا العمر قيادة الدولة وهل يمكنه تحمل عبء هذه الأمة وهل يملك القوة البدنية والعقلية لممارسة المهام الموكلة له، فهذا بالنسبة للشخص الذي ولد سنة 1942، فكيف للذي ولد قبل هذه السنة. ان هذا الشرط سيؤول الى الزوال في حالة ما إذا تم المؤسس الدستوري تسقيف سن الترشح للانتخابات الرئاسية من 65 سنة الى 70 سنة، فمن غير المنطقي بحسب هذا الشرط أن يستطيع المترشح البالغ من العمر حوالي 82 سنة، تأدية مهمة رئيس الجمهورية نظرا لمكانة هذا المنصب من جهة، وإقصائه من الترشح لعدم استوائه لهذا الشرط من جهة أخرى، أي سنه أكبر من سن التسقيف.

ز- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر قانوني لعدم تأديتها

استحدث شرط تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كان منصوص عليه فقط ضمن القانون العضوي للانتخابات ويصبح هذا الشرط بموجب هذا التعديل شرطا دستوريا⁴، لقد نصت المادة 03 من قانون الخدمة الوطنية على " أن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشر (19) سنة كاملة"، والجدير بالذكر أنه يعتبر مؤديا

¹ - المادة 15، نفس المرجع

² - غروزي عزوز، المرجع السابق، ص 19

³ - فاطمة الزهراء أحمد بن يحي، مولود مسلم، المشاركة السياسية لحركة مجتمع السلم، دراسة في المفهوم، الأهداف التحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 10 ، العدد3، 2019، ص 231

⁴ - صفاء عطية، نور الدين الأخضر، المرجع السابق ص 221

للخدمة الوطنية كل مواطن عسكري أتم المدة القانونية المقررة لهذا الالتزام القانوني، وفي المقابل يتحصل على بطاقة الخدمة الوطنية¹.

وحتى يتم قبول ملف الترشح للانتخابات الرئاسية ألزم المؤسس الدستوري المترشح أداء الخدمة الوطنية الشرط المطبق على الرجال دون النساء، حيث نصت المادة 08 من قانون الخدمة الوطنية " كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية، كما هو محدد في المادة 60 أدناه" ويمكن القول أن هذا الشرط ذو فعالية، بالنص على شرط تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية شمل مجمل الشروط للترشح لأي وظيفة داخل الدولة، فكيف لو كانت الوظيفة الأسمى في هرم الدولة، فهي الأجدر يتوفر هذا الشرط في الترشح لشغلها.

لكن قد يحدث ألا يؤدي الشخص لواجبه الوطني، ليس تهريا وإنما لأسباب اجتماعية أقرت إلغاءه من أداء الخدمة الوطنية. فالإعفاء أصلا مقرر كتأدية الخدمة الوطنية، يحزر صاحبه من التزامات الخدمة الوطنية طبقا للأحكام المادة 60 من قانون الخدمة الوطنية، وبناء على ذلك فإن الشخص يتحصل على بطاقة الإعفاء، وهو الإعفاء القانوني الذي يكون بقرار صريح نتيجة للأسباب المنصوص عليها في المادة 60 من قانون الخدمة الوطنية².

ر - إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة في أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942

إذا كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942 لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية، إلا بعد إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، أي شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر سنة 1954، وذلك بموجب نص المادة 249 الفقرة 18 من الأمر 01/21، وهذا الشرط يعاقب فئة من الجزائريين بعدم الترشح للرئاسيات عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها³.

¹ - المادة 51 من القانون رقم 06/14 الصادر في 10 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 10 أغسطس 2014

² - تنص المادة 60 ، المرجع نفسه" يكون المتحررين من التزامات الخدمة الوطنية المواطنون : - الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية- المعلنون غير المؤهلين للخدمة الوطنية ، وفقا لأحكام المواد 17 و 20 و 42 و 43 من هذا القانون- المعفون بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام، وفقا لأحكام المواد 24 و 25 و 26 من هذا القانون المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي الذين خدموا لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي المحالون إلي الحياة المدنية بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة .

³ - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 15

حسب رأينا فإن هذا الشرط لا يجد مجالا لتطبيقه فمن هو بعمر 40 سنة اليوم يحتمل أن يكون والداه قد ولدا بعد حصول الجزائر على استقلالها أو قبل سنة أو سنتين، ما يفقد هذا الشرط جدواه فإن لم يكن اليوم فلا بد من التخلي عن هذا الشرط إذا.

ثانيا: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية ذات الطابع الشكلي أو الإجرائي، التي يجب أن يتم استكمالها ليكون الترشح صحيحا، وتمثل هذه الشروط (أولا) شرط التزكية وجمع التوقيعات، (ثانيا) شرط الكفالة أما (ثالثا) شرط التصريح العلني للممتلكات.

أ- شرط التزكية وجمع التوقيعات

اشترط المشرع الجزائر جملة من التوقيعات على كل مترشح للانتخابات الرئاسية يدعم به ملفه لكي يخص بالقبول من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعند التمعن في هذا الشرط يتضح أنه يوحى لنا إلى معرفة مدى أهمية مكانة الترشح وسط الهيئة الناخبة. ولهدف ضمان جدية الترشح للانتخابات الرئاسية اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 253 من الأمر 01/21 على المترشح أن يقدم: أ- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 25 ولاية على الأقل.

ب- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية يجب أن يجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتان (1200) توقيع، حيث قبل تعديل القانون العضوي للانتخابات، كان يتعين على المترشح للرئاسيات تقديم قائمة تضم 600 توقيع فرديا لمنتخبي المجالس الشعبية الوطنية (بلدية و ولائية) أو برلمانية على الأقل على 25 ولاية أو قائمة تضم 60.000 توقيع فرديا على الأقل لمنتخبيين يتم جمعهم من 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع¹.

يملك الناخب في هذا الشرط دورا محوريا في عملية الترشح والذي يظهر من خلال التوقيعات التي يمنحها المترشح، بهدف الحصول على عدد التوقيعات المطلوبة قانونا²، وحسب رأينا فإن الواقع السياسي

¹ - المادة 142 من القانون العضوي 10/16 الصادر في 26 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016

² - محمد الصالح كشخة، دور الناخب في عملية الترشح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 2021، ص 298

في الجزائر شهد برودا بعد فترة الحراك الشعبي، خاصة من الناحية النفسية حيث أصبح الجزائريون أقل اهتماما بمجالات السياسة، وبالتالي أقل استعدادا للتجاوب مع أي عمل سياسي، حتى ولو كان مجرد ملء استمارة للمترشح ومرافقته للإمضاء والتصديق عليها لدى المصالح المختصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع يعتبر لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح¹، إضافة إلى تعرض صاحبها لعقوبات منصوص عليها في المادة 301 من الأمر 01/21 تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، غير أن هذا الالتزام يخص فقط توقيعات الناخبين دون توقيعات الأعضاء المنتخبين،² بالإضافة إلى كون أن النصاب المقرر في التوقيعات يخدم الأحزاب السياسية أكثر ما يخدم المترشحين الأحرار

يجب المصادقة على التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي "ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار الأمين العام للبلدية، مندوبو البلديات والمندوبون الخاصون، وضابط الحالة المدنية على مستوى البلديات والملحقات البلدية وأي موظف بلدي آخر مؤهل ومفوض". يمنع على مندوبي البلدية والمندوبين الناخبين المنتمين لحزب أحد المترشحين التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية.³

ب- شرط الكفالة:

تتمثل في شهادة تثبت إيداع الكفالة والمسلمة من طرف الخزينة العمومية، حيث يقوم المترشح بإيداع كفالة قدرها مائتان وخمسون ألف دينار جزائري (250.000 دج) لدى الخزينة العمومية، وهو شرط استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 250 من الأمر 01/21، بحيث يتم استرداد هذا المبلغ في حالة الحصول على نسبة 50% من التوقيعات المقررة قانونيا.⁴

إن هذا الشرط يهدف إلى ضمان الجدية في الترشح واستبعاد المترشحين غير الجادين الذين ربما هدفهم هو الشهرة التي يقوم بها المترشحون للانتخابات الرئاسية.⁵

¹- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، 2013، ص 300

²- المادة 301 من الأمر 01/21

³- رئاسيات، قرار معدل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تحديد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري <https://www.entv.dz>، تاريخ الاطلاع 2024/05/09 على الساعة

15:30

⁴- المادة 250 من الأمر 01/21

⁵- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء 3، السلطات الثلاثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

في حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، وتسقط الكفالة بالتقادم، وتنتقل للخزينة العمومية إن لم يتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفقا لنص المادة 250 من الأمر 01/21 الفقرة الأخيرة.

ج- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

لم تنص الدساتير السابقة على شرط التصريح العلني بالممتلكات وإنما تم استحداثه بموجب دستور سنة 1996، وبقي محافظ عليه في مجمل التعديلات الدستورية والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، حيث اشترط على المترشح تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. وذلك بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المترشحين¹ وذلك وفق ما نصت عليه المادة 04 الفقرة 1 و 2 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".

يقوم الموظف العمومي باكتتاب بتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية، ويكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على أن ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لنتائج انتخاب المعني².

حيث اكتفى المؤسس الدستوري حول هذا الشرط بالترشح للمنصب دون غيره من أصوله أو فروع وزوجه، مما قد يعتبر فراغا دستوريا يجب الالتفات إليه لاحقا، وحسب أي كان على المؤسس الدستوري إدراج كل من الأصول والفروع وحتى الزوج ضمن هذه التصريحات، لوضع قيودا لسلطات رئيس الجمهورية في التصرف في المال، ذلك أن منصب رئيس الجمهورية يعطيه سلطات واسعة ونفوذ كبير قد يؤدي إلى الثراء الغير المشروع، ويعاب على التصريح بالممتلكات أنه لا يحتوي على بيان الودائع والأسهم والسندات والديون والقروض الخاصة بالمترشح وعلى هذا فهو لا يعكس الذمة المالية للمترشح، ولا يحقق الشفافية في الحياة السياسية³.

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 21

² - نشر تصريح بممتلكات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه لأول مرة في الجريدة الرسمية في 26 ماي 1999، ونشر كذلك تصريح بالممتلكات للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 06 ماي 2004 بعد انتخابه رئيس للجمهورية في 8 أفريل 2004، كما سبق نشر ممتلكات اليمين زروال بعد انقضاء عهده.

³ - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 50

الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات الرئاسية

تتمثل موانع الترشح للانتخابات الرئاسية على فئة معينة نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في:

أولاً: رئيس مجلس الأمة

لقد أقر المؤسس الدستوري بحسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن يتولى رئيس مجلس الأمة الذي يعتبر الرجل الثاني في الدولة منصب رئيس الدولة، حيث لا يحق له أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث يتولى مهامه كرئيس للدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً في حالة استحالة رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير، ومزمن حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلث أعضائها في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكنهم تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية .

ثانياً: رئيس المحكمة الدستورية

إن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعتبر الرجل الثالث في الدولة الذي يتولى منصب رئيس الدولة ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية بحسب نص المادة 94 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يتولى هذا المنصب إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً تثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة.

ثالثاً: الوزير الأول

لقد منح المؤسس الدستوري حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية بشرط التقيد بأجال، غير أن إعلان الترشح مرتبط بتقديم استقالته لرئيس الدولة وجوباً، دون أن يقدم الطاقم الحكومي استقالته على أن تنتقل صلاحياته لأحد أعضاء الطاقم الوزاري الذي يعينه رئيس الدولة، الذي يتولى المنصب بصفة مؤقتة،

غير أن هذه الحكومة لا يمكن أن تقال أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته أي خلال فترة تولي رئيس الدولة مهمة رئيس الجمهورية، حتى يعين هذا الأخير في ممارسة مهامه¹.

أما في الحالة العادية فمن غير المنطق أن يقدم الوزير الأول استقالته من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية كونه معين من قبل رئيس الجمهورية، أي خضوعه لسلطة الولاء هذا من جهة، وتفويض رئيس الجمهورية لبعض الصلاحيات للوزير الأول التي نص عليها الدستور الدستور من جهة آخر. زمن يعتبر الوزير الأول قائم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

أما في حالة الإقالة أي إنهاء مهام الوزير الأول المخولة لرئيس الجمهورية صاحب سلطة التعيين بسبب ارتكاب هذا الوزير أثناء تأدية مهامه لجرح أو جنایات، أو بسبب فشل في تجسيد برنامج الرئيس، أو اختلاف التوجه السياسي بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والاستقالة الإدارية التي تكون بمحض إرادته. هنا يمكن لهذا الوزير التقدم لترشح لمنصب رئيس الجمهورية متى توفرت فيه الشروط الدستورية والقانونية.

المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح

حتى يتسنى لكل ناخب متى توفرت فيه الشروط الدستورية المنصوص عليها في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك الشروط القانونية المنصوص عليها في نص المادة 249 من الأمر 01/21، وجب الاتصال بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المواعيد المحددة قانونا لتحديد مدة إيداع الملفات وآجالها، ويكون إيداع ملفات الترشح شخصا عن طريق موعدا يحدد مسبقا. بهذا قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، الفرع الثاني بعنوان آجال الترشح للانتخابات الرئاسية .

الفرع الأول: إجراءات الترشح

لتحديد إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، وجب علينا (أولا) التطرق إلى الإعلان عن الترشح، (ثانيا) إيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولا: الإعلان عن الترشح

من أجل استيفاء شروط الترشح المطلوبة قانونا، وضمانا لحماية الانتخابات الرئاسية، فإنه يتوجب على الراغب في الترشح إيداع طلب التسجيل شخصا، بمواعيد محددة مسبقا وذلك عن طريق الاتصال بأمانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتتم عملية تسجيل طلباتهم ومواعيدهم وكل المعلومات

¹ - المادة 96 من التعديل الدستوري 2020

الخاصة بهم، من أجل إعادة الاتصال بهم. بعد إعلام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم ضبط مواعيد محددة من أجل استقبال المترشحين واستلام ملفات الترشح. كما يستلم المتصلون عن طريق الفاكس أو عن طريق الموقع الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبر شبكة الأنترنت استمارات معلومات، التي يتم ملئها وإعادة إرسالها مسبقا للسلطة تتضمن هذه الاستمارة اسم ولقب المترشح وكذلك أسماء وألقاب المرافقين للمترشح، والرقم التسلسلي للمركبة التي سيتم استعمالها في إيداع استمارات الاكتتاب والتوقيعات، وكذلك اسم ولقب سائق المركبة.

يتضمن التصريح اسم ولقب المعني، وتوقيعه ومهنته وعنوانه، وذلك بحسب نص المادة 249 الفقرة الثانية من الأمر 01/21 ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق المنصوص عليها ضمن المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 التي تطرقنا إليها في المطلب الأول ضمن الفرع الأول شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بالإضافة إلى بعض الوثائق المنصوص عليها في الأمر 01/21 والمتمثلة في:

أ- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني والتي تثبت سن المترشح الذي حدده المؤسس الدستوري بأربعين (40) سنة كاملة.

ب- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني والتي تتضمن كل الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنابة أو جنحة، قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا، أي تسجيل فقط العقوبات المالية للحرية النافذة التي تتجاوز مدتها شهر.¹

ج- صورة شمسية حديثة للمعني.

د - شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء مختصين، فالغاية من الشهادة هو ضمان سلامة المتقدم بالترشح وصحته الذهنية والبدنية، غير أنه لم يوضح المشرع الجزائري طبيعة هذه الشهادة الطبية، وطبيعة المرض الذي يتنافى وممارسة المهام الموكلة لرئيس الجمهورية، كون أن المشرع اشترط شهادة طبية فقط دون التفصيل في مقتضياتها،² وهل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القدرة على رفض ملف الترشح

¹ - إيمان لبيك، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تيسة، الجزائر، 2021، 2020، ص 26

² - بشير بن مالك، اشكالية ترشح رئيس الجمهورية، القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر بدون مجلد، العدد 06. 2016، ص 18

الخاص بشخص كفيف ويتمتع بقواه العقلية والبدنية، وهل يمكنها رفض ملف الترشح وتداركها الأمراض والإصابات بعد قرار ملف الترشح.¹

هـ- تعهد كتابي يوقعه المترشح فقد ألزم المشرع الجزائري ضمن الوثائق السابقة على المترشح للانتخابات الرئاسية بتعهد كتابي يوقعه المترشح وهو بمثابة التزام قانوني، يلتزم من خلاله احترام البنود التي يتضمنها التعهد الكتابي، ويمكن أن يحقق هذا الالتزام إلى ارتباط برنامجه الانتخابي مع هذه القيم الموجودة ضمن هذا التعهد.²

حيث كان على المشرع إلزام المترشح بتقديم نسخة من برنامج الحملة مرفق بملف الترشح، حسب ما كان معمول به في القانون القديم 01/12 وذلك بحسب نص المادة 191 منه" يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية غير أن القانون العضوي 10/16 أهمل وجوب تقديم نسخة من البرنامج الانتخابي مع ملف الترشح إلا أنه أضاف بند آخر، وهو تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، ويتضح لنا أن الأمر 01/21 قد احتفظ بنفس التعهد المنصوص عليها في القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات و- غياب الشهادة الجامعية أو المعادلة لها ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث طرأت عدة تغييرات على المواد الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية، من بينها إرفاق شهادة الجامعية أو ما يعادلها بملف الترشح. لقد أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 139 الفقرة 12 من القانون 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، شرط الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ويعتبر شرطا جديدا من شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب في إلزام لهذا الشرط ضمن الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، غير أنه تم الاستغناء عنه من جديد في الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات وبالرغم من ضرورة توفره خاصة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية نظرا لما يكتسبه المنصب من أهمية بالغة.

¹ عباس بغلول، المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2005، ص 190

² رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالة، الجزائر 2019، 2020، ص 124

فإذا عدنا إلى مسار الرؤساء الجزائريين منذ الاستقلال نلاحظ أن بعضهم من درس في الأزهر مطلع الخمسينيات قبل الالتحاق بالثورة ودون تحصيل شهادة معتبرة، وبعضهم من انقطع عن الدراسة عقب إضراب الطلبة الجزائريين سنة 1956 للانخراط في صفوف الثوار¹.

نشير في هذه النقطة حسب رأينا أن هناك تناقض في شرط المؤهل العلمي، حيث نجد أن المشرع الجزائري يشير إلى المستوى العلمي سواء في الانتخابات البلدية والولائية وفقا لنص المادة 177 الفقرة الرابعة من الأمر 01/21، كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أدرج هذا الشرط في الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني بموجب نص المادة 201 من الأمر 01/21. بينما لا يستلزم هذا الشرط ضمن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يعتبر أعلى سلطة في البلاد هذا من جهة، وعدم استلزامه لرئيس لمجلس الأمة الذي يعتبر الرجل الثاني لتولي منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إذ من غير المنطق أن يتولى المنصب شخص لا يستوفى هذا الشرط، إلا أن الرجل الثالث في الدولة وهو رئيس المحكمة الدستورية نظرا لمكانته الهامة، والمهام المنوطة إليه عمد المشرع على وضع شروط جد صارمة هذا من جهة، وتحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية² من جهة أخرى، وقد خص رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة هي نفسها الشروط المطبقة على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا ما أدى إلى ظهور مكانة هذه الهيئة على المستوى الداخلي والخارجي، لهذا كان على المشرع إعادة النظر في هذا الشرط وإعادة إدراجه من جديد.

ثانيا: إيداع ملف الترشح

يودع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية من قبل المترشح شخصيا، لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكان على المؤسس الدستوري ان يسمح للمترشح في حالة تعرضه لظرف طارئ، أو في حالة ظروف صحية مؤقتة، أن يوكل شخص من اجل إيداع ملفه قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها، حيث تكون هذه الوكالة وفقا لشروط صارمة و مدستر كالمحامي مثلا.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحويل مهمة استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من المجلس الدستوري بموجب نص المادة 131 من القانون العضوي 16-10 إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 249 من الأمر 01/21، بغية إضافة نوع من النزاهة والشفافية في

¹ - الشهادة الجامعية، شرط للرئاسة، الجزائر تتجه نحو الشرعية العلمية، الجزيرة <http://www.aljazeera.net> تاريخ

الإطلاع يوم 2024/05/09 على الساعة 20:00

² - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية الصادر في 4 غشت 2021، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 5 أوت 2021

العملية الانتخابية، ويكون هذا الإيداع مقابل وصل استلام، وهذا الأخير يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح ولا يعد قبولا للملف، الذي يخضع إجراءات قبوله لكيفيات أخرى. سنتطرق إليها ضمن المبحث الثاني، وكما يعد الوصل كدليل إثبات على احترام المترشح لآجال المترشح.¹

الفرع الثاني: آجال إيداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية

لموضوع الآجال دور بارز في العملية الانتخابية بصفة عامة، وفي عملية إيداع ملفات الترشح بصفة خاصة، حيث أقر المشرع الجزائري آجالا محددة في إيداع ملفات الترشح إذ يستوجب إجراء الانتخابات الرئاسية في ظرف مدته الثلاثين (30) يوما السابقة لاقتضاء عهدة رئيس الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 245 من الأمر 01/21، إذ يجب على الراغبين في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية احترام الآجال والمواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخابات، حيث يودع التصريح بالترشح في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك بحسب نص المادة 251 من الأمر 01/21، حيث يتم استدعاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي من ظرف تسعين (90) يوما، قبل تاريخ الاقتراع وذلك بحسب نص المادة 246 من الأمر 01/21، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية للقيام بهذه العملية، لتفصل السلطة الوطنية بقرار مغل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في مراجعة قرارات السلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات.

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية رقابية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب صدور القانون العضوي 07/19 لتحل محل الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي كانت معرفة في ظل القانون العضوي 10/16، حيث أقدم المشرع الجزائري على دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، وبتطبيق أحكام المادة 201 منه، صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الذي كرس مجددا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية². لقد حولها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، والامر 01/21 على التوالي صلاحيات واسعة في مجال تنظيم سائر العمليات الانتخابية كدراسة ملفات الترشح و إصدار قرارات بشأنها والإعلان على

¹ - إدريس يوكرا، المرجع السابق ص 50، 51

² - حميد مزباني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، دراسة على ضوء أحكام الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمر بن عبد العزيز و زو، الجزائر المجلد 07، العدد 2022، ص 439

النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ليأتي دور المحكمة الدستورية التي يعود لها اختصاص تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية و بالنتائج المؤقتة لهذه الانتخابات، وكذا صلاحية إعلان القائمة النهائية للمرشحين والنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، حيث تعد قراراتها ذات حجية مطلقة لا يقبل الطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

وعليه فمنا بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم و دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بينما المطلب الثاني عنوانه المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في الطعون

المطلب الأول: مفهوم و دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حرصا من المشرع الجزائري على تأمين العملية الانتخابية ومرورها في أجواء تسودها النزاهة والشفافية، كان لابد من استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الإشراف والمراقبة على هذه العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس بادرت الجزائر على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بموجب القانون العضوي 07/19 الملغى بالأمر 01/21، حيث خص لها المشرع صلاحيات واسعة عند تنظيمها للعملية الانتخابية، تمتد إلى جميع مراحلها التمهيدية والمعاصرة و اللاحقة، وذلك على عكس الكثير من الهيآت السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل¹، تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إدارة و إشراف ومراقبة الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة.

وبهذا قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بينما الفرع الثاني بعنوان دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولا)، ثم الأساس القانوني للسلطة (ثانيا).

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سعيًا من المشرع الجزائري إلى دفع عجلة الإصلاحات المنتهجة حديثًا في المجال الانتخابي والسياسي، تم استحداث آلية جديدة متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير أن هذا الاستحداث جاء في ظروف استثنائية، وذلك بسبب الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر، وقد جاءت

¹ - توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نموذجًا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2020، ص 61

هذه السلطة استجابة لمطالب الحراك الشعبي باعتباره الضمانات الكفيلة باستقلالية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أنشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19، حيث عرفت المادة 2 منه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي"، مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي والخارجي، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد و كل ما تطلبه من السلطات العمومية.

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل واضح وصريح، بل اكتفى بتعريف نوعي ووظيفي، وبالرجوع إلى المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على أن " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" .

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة دائمة ومستقلة تمارس مهامها بدون تحيز، وتتولى تسيير كل مراحل العملية الانتخابية بدءا من التحضير للانتخابات إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية مروراً بكل المراحل التي يتضمنها المسار الانتخابي¹.

لقد عرف وزير العدل حافظ الأختام السيد بلقاسم زغماتي " أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ستعهد لها مهمة تنظيم ومراقبة الانتخابات في جميع مراحلها، بداية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وأوضح أن هذه السلطة ستتولى كافة الصلاحيات التي كانت موكلة للإدارة العمومية في المجال الانتخابي، بحيث تشرف على العملية في كافة ربوع الوطن وخارجه، كما أنها تتمتع بميزانية خاصة لتسييرها و إتمادات موجهة للعمليات الانتخابية².

لأول مرة في تاريخ بلادنا، تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أوكل لها القانون صلاحيات واسعة لاسيما فيما يخض تكريس الديمقراطية الدستورية، وتعميقها وكذا تعزيز النظام الانتخابي، والإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها، تستمد السلطة الوطنية المستقلة مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة³.

¹ - تزكية محمد شرفي رئيسا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

² - بلقاسم زغماتي، تحويل كافة صلاحيات الإدارة في المجال الانتخابي للسلطة المستقلة، الإذاعة الجزائرية، [https:// www.aps.dz/Algérie_PresseService](https://www.aps.dz/Algérie_PresseService)، تاريخ الاطلاع 2024/05/15، على الساعة 19:02

³ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة الوطنية للانتخابات من هي؟ [https:// www.radioalgerie.dz](https://www.radioalgerie.dz)، تاريخ الاطلاع يوم 2024/05/15، على الساعة 20:28

³ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة الوطنية للانتخابات من هي؟ [https:// www.ino.elections.dz](https://www.ino.elections.dz)، تاريخ الاطلاع يوم 2024/05/15، على الساعة 18:15

ثانيا: الأساس الدستوري والتشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يكمن الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في جميع الأطر القانونية التي يمنحها كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، سواء كانت دستورية أو التشريعية عبر الدساتير والقوانين العضوية على التوالي، بهدف إعطائها قاعدة قانونية ترتكز عليها في تأدية مختلف مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها، وعلى هذا يكمن الأساس القانوني في:

أ- الأساس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والرامية إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تتأسس بمقتضى دستور¹، إن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 194 على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الواردة في الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" غير أن هذه الهيئة لم تكن تتمتع باستقلال عن السلطة التنفيذية حيث يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية في تعيين أعضائها، وذلك بموجب المراسيم التي يوقعها، و ينبغي الإشارة إلى أن أول رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 284/16².

حيث قام المؤسس الدستوري، بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 بتعريف هذه الهيئة وبين رئاستها وتشكيلتها وذكر أجهزتها ووضح صلاحياتها.

أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. فقد قام المؤسس الدستوري بتعديل المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلقة بإنشاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بالمادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الواردة في الباب الرابع، الفصل الثالث بعنوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تنص " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، بالإضافة إلى تبيان سلطة تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و التي انفردت بها السلطة التنفيذية، حيث خصها المؤسس الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومدة العضوية ست (6) سنوات لمرة واحدة وذلك بموجب نص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، 2021، ص 11

² المرسوم الرئاسي 284/16 الصادر في 03/11/2016، ويتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريد الرسمية، العدد 65، الصادرة في 06/11/2016 (ملغي)

أما المادتين 202 و 203 ذكر خلالهما المؤسس الدستوري بعض المهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاركا التفصيل للأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات¹

ب- الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن الأساس التشريعي لكل سلطة هو مختلف القوانين التي تحدد صلاحياتها ومهامها والاختصاصات الممنوحة لها. لقد وضع المشرع الجزائري القانون العضوي 07/19 الذي أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 2 منه والتي تنص " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال الإداري والمالي" مبررا بأن هذا القانون لا يتعارض مع أحكام دستور 2016، وأن إنشائها جاء ليخلف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، التي رآها جميع المتظاهرين بأنها تفتقد إلى النزاهة والاستقلالية بسبب خضوعها للسلطة التنفيذية.

كذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن الأمر 01/21 في بابه الأول بعنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، موزعة على 47 مادة وأربعة فصول من أحكام عامة، تنص الكثير من قواعده على المهام التي خولت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والإجراءات الجديدة التي تخص العملية الانتخابية، والشروط الجديدة الخاصة بالترشح للرئاسيات² وذلك ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة³ إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

سنتناول خلال هذا الفرع جملة من الإجراءات التي تتبعها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء دراستها لملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والمتمثلة في :

أولاً: دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

أ- التحقق من الملفات الإدارية للترشح

يتولى كل عضو ضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مراقبة الوثائق الإدارية لملف الترشح للانتخابات الرئاسية، ويكون ذلك عن طريق التأكد من مدى توفر جميع الشروط الخاصة بالترشح هذا من جهة، والتأكد من احتواء التصريح بالترشح على جميع الوثائق المطلوبة، وفقا لما نصت عليه المادة 87

¹ - المادتين 202، 203، من التعديل الدستوري 2020

² - المواد من 7 إلى 49 من الأمر 01/21

³ - المرسوم الرئاسي 24-182 المؤرخ في 08 جوان 2024 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات الرئاسية مسبقاً، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 08 جوان 2024

من التعديل الدستوري¹ 2020، والمادة 249 من الأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات²، وصحة الوثائق، ومحتوى البرنامج الانتخابي الذي يجب أن يعكس التعهد الكتابي للترشح.

ب- مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات

بعد مراقبة صحة الملفات وتطابقها وفقا للقانون، تأتي مرحلة فحص استمارات اكتتاب التوقيعات والتي تعتبر من أهم مراحل الترشح، التي يجب على كل عضو المقرر لمراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات من: 1- التأكد أن استمارات اكتتاب التوقيعات مملوءة وموقعة من قبل ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، مع العلم أن هذه التوقيعات تدون في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وفقا للقرار الصادر في 18 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات.

2- التأكد من أن شرط توزيع استمارات اكتتاب التوقيعات موزعة على عدد الولايات المنصوص عليها في الأمر 01/21 بنص المادة 253 الفقرة الرابعة من الأمر 01/21.

3- التأكد من أن كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، ولم يمنح توقيعه لأكثر من مرة واحدة لمرشح واحد أو أكثر، وفي ولاية أو عدة ولايات وذلك بحسب نص المادة 254 من الأمر 01/21.

4- التأكد أن المترشح قد تم فعلا تقديم خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن يجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف و مائتي (1200) توقيع، وذلك بحسب نص المادة 253 من الأمر 01/21.

5- التأكد من أن استمارات الاكتتاب لا يشوبها عيب كأن تكون ممزقة أو مشطوبة.

بالإضافة إلى المراقبة اليدوية، هناك المعالجة المعلوماتية للاستمارات أي وضع جميع البيانات الخاصة بكل استمارات في قاعدة البيانات والبرنامج المعلوماتي (Logicial)³، حيث تسمح هذه المعالجة من التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 254 الفقرة الأولى من الأمر 01/21 التي تنص " لا يحق لأي من مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط"، ومن أهم النقاط التي

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 249 من الأمر 01/21

³ - شهر الدين بوساحة، حمزة مامور، منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، 2022، ص 59

ينبغي التدقيق فيها عند المعالجة بنظام المعلوماتية للاستمارات، هي التأكد من عدم منح ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية إمضاءهم لأكثر من مترشح في ولاية واحدة أو عدة ولايات.

بمجرد الانتهاء من هذه العملية، يتم ضبط قائمة الناخبين الذين خالفوا أحكام المادة 254 من الأمر

01/21 في فقرتها الثانية التي تنص " حيث يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا

يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي"¹.

وفي الأخير يتم طرح التوقيعات الممنوحة للمترشحين أو أكثر من حساب جميع المترشحين المعنيين،

كما يتم طرح التوقيعات الممنوحة عدة مرات لنفس المترشح في ولاية واحدة أو في عدة ولايات.

ج- مداوات السلطة بعد الانتهاء من مراقبة ملفات الترشح وإصدار القرار.

بعد الانتهاء من مراقبة ملفات الترشح قبل انقضاء أجل سبع (7) أيام، وفقا لما هو منصوص عليه

في الأمر 01/21 يجتمع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة الترشيحات،

ويقدم كل عضو مقرر تقريرا مكتوبا حول الملف الذي كلف بالتحقيق في مدى صحته.

يدرس مجلس السلطة الوطنية في مداواته تقارير الأعضاء المقررين ويفصل في صحة الترشيحات،

وبعد المداولة، يصدر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارات فردية معللة تعليلا قانونيا تتضمن

قبول أو رفض الترشيحات للانتخاب رئيس الجمهورية يبلغها فورا للمعنيين وبحق كل مترشح في حالة

الرفض، الطعن في هذه القرارات لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة،

من ساعة تبليغيه وهذا وفقا لنص المادة 252 ال فقرة 2 من الأمر 01/21.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك

الفضل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة

أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 252 الفقرة الرابعة من

الأمر 01/21.

ثانيا إصدار القرارات

بحسب نص المادة 252 الفقرة الثانية من الأمر 01/21 تفصل السلطة المستقلة في صحة

الترشيحات لوئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في آجال أقصاها سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع

الترشح وبيبلغ القرار فور صدوره للمترشح ويتضمن إما:

¹ - تنص المادة 301 من الامر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الي سنة واحدة (1) وبغرامة من 50.000.د.ج الى 200.000.د.ج كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي "

أ- قرار قبول ملف الترشح وهي: تلك القرارات التي استوفت جميع الشروط المنصوص عليها مادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 249 من الامر 01/21.

ب- قرار رفض ملف الترشح وهي: تلك القرارات التي لم تستوفي الشروط الدستورية والقانونية التي أقرها كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، حيث يحق للمتدعي الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في الطعون

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحقق قفزة النوعية في مجال الإصلاحات الموسعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات الرقابية والتي كان أهمها استحداث المحكمة الدستورية، التي أحاطها بمجموعة من الخصوصيات لميزها على المجلس الدستوري، تتولى بالإضافة إلي صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وتعلن النتائج النهائية لهذه العملية، بقواراتها غير القابلة للطعن وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين، الفرع الأول فصل المحكمة الدستورية في طعون رفض الترشح، بينما الفرع الثاني دور المحكمة الدستورية بعد موافقتها على قائمة الترشيحات.

الفرع الأول: فصل المحكمة الدستورية في طعون رفض الترشح

لتحديد إجراءات وكيفية الفصل في طعون رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وجب علينا التطرق إلي

أولاً: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية

تختلف الشروط الشكلية للطعن على حسب التغييرات التي تطرأ على كل تغيير دستوري من جهة، وتعديل قانون الانتخابات من جهة أخرى على عكس الشروط الموضوعية.

أ- من حيث الجهة المختصة

استنادا إلي أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، فإن الفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية قد منحها المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية، يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلي المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه¹.

¹ - المادة 252 الفقرة الثانية ، من الامر 01/21

بالرجوع لنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وإنما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹، من خلال نص المادة نستنتج أن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية²، بينما القانون العضوي الانتخابات 10/16 قد منح اختصاص الفصل في صحة الترشيحات للانتخاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري دون سواه وبقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وذلك بحسب نص المادة 140 من هذا القانون العضوي " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشر (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ القرار المجلس الدستوري إلي المعني فور صدوره، ونشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وهذا ما كان إجحافا في حق المترشحين، ومساسا بنزاهة العملية الانتخابية³ ثم جاء القانون 08/19 المعدل و المتمم للقانون 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات في مادته 141، أن المشرع الجزائري منح سلطة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معللا يمكن الطعن فيه أمام المجلس الدستوري.

وهذا ما يلاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات انتزعت سلطة الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية من المجلس الدستوري، وانفردت بها وهي خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري، لتحقيق النزاهة العملية الانتخابية. ولكن المؤسس الدستوري لم يدستر هذه الضمانة، حيث لم ينص عليها صراحة في نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، قبل النص عليها في المادة 252 من الأمر 01/21، فرغم عدم احترامه تدرج القواعد القانونية إلا أنه طبق القاعدة الخاصة (الأمر 01/21) بقيد العام⁴.

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري 2020

² فضيلة قروط، مليكة خشمون، الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امام المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1257

³ ياسين شامي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النيراس للدارسات القانونية، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 102

⁴ فضيلة قروط، مليكة خشمون، المرجع السابق، ص 1258

ب- من حيث محل الطعن:

يشمل محل الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رفض طلب الترشح للانتخابات الرئاسية، من خلال رفضها التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية، نظرًا لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والأحكام التي جاءت به المادة 249 من الأمر 01/21.

ج - من حيث أصحاب الحق في الطعن

يقدم الطعن في قرار رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من طرف المترشح وحده، بصفته صاحب المصلحة والصفة في الطعن وبحسب نص المادة 252 من الأمر 01/21 " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية " فنص المادة جاءت صريحة حيث منح المشرع الجزائري أولاً الخيار للمترشح اللجوء إلى الطعن، وثانياً حصرت حق الطعن في المترشح وحده لأن عبارة "وله" تعود على كلمة المترشح.

د- من حيث آجال الطعون:

تمتاز الآجال للمنازعات الانتخابية عموماً بالقصر، وذلك راجع إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج¹.

يبلغ قرار السلطة الوطنية، فور صدوره إلى المترشح في حالة رفض القرار له حق الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية، وذلك في آجال ثمانية وأربعين (48) ساعة من التبليغ²، وعلى المترشح احترام الآجال القانونية، لكي لا يرفض طعنه شكلاً لرفعه خارج الآجال القانونية.

قد يفهم من اعتماد المشرع الجزائري للآجال القصيرة، إضفاء الطابع الإستعجالي على منازعات الترشح، فهذا الطابع الإستعجالي هو الذي يبرر تقصير المواعيد، ولكن ليس معني ذلك أننا أمام نوع من القضاء الإستعجالي لأن المشرع لم ينص صراحة على ذلك.³

ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون رفض الترشح

لتحديد مضمون قرارات المحكمة الدستورية وجب علينا التطرق إلى:

أ- إجراءات اتخاذ القرار

¹ - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 184

² - المادة 252 الفقرة الثانية، من الأمر 01/21

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، د م ج، 1999، ص 448

يقدم ويودع الطعن لدى المحكمة الدستورية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية المرفوعة إليها من قبل السلطة الوطنية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية¹، حيث يعتبر هذا الأجل غير كافي لدراسة الطعون في حد ذاتها، إذ يتم التحقيق والبحث عن مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن، وبعد التداول يصدر قرار المحكمة الدستورية، إما برفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية، أو قبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، حسب نتائج المداولة في الطعون.

ب- حجية قرارات المحكمة

إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن استئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها² هذا من جهة، والمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية من حيث مهامها واختصاصها من جهة أخرى، وذلك من خلال نص المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" .

بالرجوع الى مضمون نص المادة 252 الفقرة الثانية من الأمر 01/21، نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم حالة الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية الصادرة عن السلطة الوطنية، ولكنه لم يتطرق إلي آلية الطعن في قرارات قبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية³.

إن المشرع الجزائري لم يفتح المجال للطعن في قرارات قبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والصادرة عن السلطة الوطنية، وذلك نظرا للمهام التي حولها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية بعد استلامها لملفات الترشح، ودراستها والتحقق منها، ترسل هذه الأخيرة قراراتها المتعلقة بالترشيحات من بينها قرارات القبول مرفقة بملفات الترشح إلي المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، وذلك بحسب نص المادة 252 الفقرة الثالثة من الامر 01/ 21. باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم السلطة الوطنية إرفاق قراراتها بملفات الترشح، وهذا ما يؤكد على رقابة ثانية تقوم بها المحكمة الدستورية، وذلك بإسقاط مضمون القرارات على ملفات الترشيح، قبل أن تعد هذه الأخيرة قراراتها النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية.

¹ - المادة 252 الفقرة الرابعة من الامر 01/21

² - فضيلة قروط، مليكة خمسون، المرجع السابق، ص 1260

³ - المادة 252، من الامر 01/21

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية بعد موافقتها على قائمة الترشيحات
حيث يكمن دور المحكمة الدستورية:

أولاً: في حالة انسحاب المترشح

بعد إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين لا يمكن بأي حال من الأحوال لأحد المترشحين أن يسحب ترشحه دون سبب معتبراً قانوناً، ولتفادي تعطيل الإجراءات في وقتها المحدد، نصت المادة 255 من الأمر 01/21 في فقرتها الأولى " لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع".

ثانياً: في حالة وفاة المترشح

لقد منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية سلطة إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة المترشحين النهائية، وهذا ما أكدته المادة 95 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرته الأولى " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً او في حالة وفاة المترشح المعني..."¹.
بينما المادة 255 من الأمر 01/21 في فقرتها الثانية التي تنص " وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 149

ملخص الفصل الثاني

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم الانتخابات المصيرية التي تحظى بعناية جل القواعد القانونية على اختلاف درجاتها، حيث يتولى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الانتخاب، كلما توفرت في الناخب الشروط الدستورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك الشروط القانونية وفقا لنص المادة 249 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما يفرض ضرورة إحاطة الانتخابات الرئاسية بعدد من الضمانات حرصا على سلامتها ونزاهتها ، ومن بين أهم الضمانات مؤسستين رقابيتين تكمن كل منهما في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحكمة الدستورية. يودع على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملفات وتفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى المترشح فور صدوره ، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية، في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه، عقب ذلك ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل أقصاه أربع وعشرون ساعة (24) ساعة من تاريخ صدورها الى المحكمة الدستورية التي توافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، بما في ذلك الفصل في الطعون في اجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ثم تصدر المحكمة الدستورية بناء على قرارات القبول، قرارا يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم وتعلن عنه رسميا.



الخاتمة



الخاتمة

بعد دراستنا لموضوعنا هذا حاولنا جاهدين التطرق الى أهم النقاط من حيث تسليط الضوء على المحكمة الدستورية التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مكافة بضمان احترام سمو الدستور، وهي كبديل للمجلس الدستوري في ممارسة مهامه الدستورية، ولقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المؤسسة ليس فقط بتدعيم صلاحياتها، وإنما أيضا من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمانات ممارستها، وهذا كله من أجل ضمان الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية. لقد حافظ المؤسس الدستوري على مقومات المحكمة الدستورية من خلال الاستمرارية في تدعيم مكانة وتفوق رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية، لكن في المقابل هناك عدة مستجدات طرأت على تشكيلتها خاصة ما تعلق بأسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية هذا من جهة، والشروط المشددة والصارمة لعضويتها من جهة أخرى ، كله من أجل توفير الاستقلالية والفعالية والكفاءة. أما فيما يخص ضمانات الاستقلالية الوظيفية ، فقد تم تدعيم دورها الرقابي والتي تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ورقابة توافق القوانين، و التنظيمات مع المعاهدات، وكذلك دورها في حماية الحقوق والحريات عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلي تدعيمها بصلاحيات مستحدثة والمتمثلة في وظيفة ضبط الحياة المؤسساتية ورفع الحصانة البرلمانية، كما تم تدعيمها أيضا بصلاحيات إضافية في المجال الاستشاري.

لقد خول للمحكمة الدستورية اختصاصات أخرى جد هامة كاعتبارها قاضي انتخابات خاصة انتخاب منصب رئاسة الجمهورية، لم يكتف المؤسس الدستوري بالتنصيص على كيفية انتخاب هذا المنصب فقط، بل تعدى ذلك الى تنظيم مرحلة سابقة من خلال تكريسه لحق الترشح المكفول لكل مواطن توافرت فيه جملة من الشروط، منها ما تم النص عليه بموجب المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنها ما تم تنظيمه وتحديده بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. لقد ألزم المشرع الجزائري كل مواطن أبدى نيته في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإيداع التصريح بالترشح لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل وصل استلام، على هذا الأساس خول المشرع الجزائري لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لأحكام القانون ليأتي دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية حيث تختص بالنظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح لرئاسة الجمهورية، ويكون ذلك وفقا لشروط خاصة لقبول الطعن أمامها من حيث الآجال وأصحاب الحق في الطعن، بإتباع إجراءات محددة يكون لها سلطة رفض الطعن أو القبول

بهذا يمكن إعتبار أن المشرع الجزائري قد وفق الى حدا بعيد في استحداثه للمحكمة الدستورية والمهام المنوطة لها، التي تتجلى في الفصل في منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية، وانتهاء باعتمادها للقائمة النهائية للمرشحين للرئاسيات.

وبعد التفصيل والتحليل استخلصنا بعض النتائج، التوصيات كالتالي

أولا: النتائج

- 1 - يعتبر إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح شخصا لدى السلطة الوطنية المستقلة ضمانا ومصداقية، الامر الذي كان محل جدال في الانتخابات الرئاسية السابقة.
- 2 - قرارات السلطة الوطنية المستقلة فردية معلة تعليلا قانونيا يتضمن قبول أو رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية وتبلغها فورا للمعيين مما يعبر عن مدى استقلاليتها في إداء مهامها دون تحيز
- 3 - إقصاء البرلمان من تمثيل أعضاء المحكمة الدستورية بعدما كان ممثلا في المجلس الدستوري والزيادة من تمثيل أساتذة القانون الدستوري بالجامعات، مما يرفع شرط التكوين في القانون الدستوري وهو ما يعد ضمانا لاستقلاليتها .
- 4 - إن موقع المحكمة الدستورية في الدستور بوجودها خارج إطار التنظيم القضائي، فهذا يعتبر دليل قاطع على استقلاليتها، فلا تعتبر بذلك جزء منه ولا يفهم من تسميتها إنها تابعة له فلم يأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة فقط.
- 5 - حرص المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على ضبط شروط وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية بإبقائه على بعض الشروط واستحداث البعض منها ، أضاف طابع الجدية والنزاهة خاصة بعد اسنادها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
- 6 - خص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في صحة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية ،يشكل ضمانا إضافيا للمرشحين وبالتالي إضفاء مزيد من الثقة والمصداقية في العملية الانتخابية
- 7 - قرارات المحكمة الدستورية سواء تعلقت بالانتخابات أم لا تكون قرارات نهائية وملزمة في مواجهة كافة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ،وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون.

ثانياً: التوصيات:

- 1- تعتقد أن على المؤسس الدستوري تسقيف سن الترشح للانتخابات الرئاسية الى سن 70 سنة
- 2- حسب رأينا المتواضع على المؤسس الدستوري إعادة إدراج شرط المؤهلات العلمية والشهادات المعادلة ضمن شروط انتخاب رئيس الجمهورية لمكانته وأهميته في الساحة السياسية والدستورية.
- 3- من وجهة نظرنا أن يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من قبل الأعضاء، وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين، فإن الانتخاب يؤدي حتما الى تعزيز من استقلالية المحكمة الدستورية
- 4- إعادة النظر في شرطي الجنسية والإقامة كونهما يشكلان قيودا لحرية الترشح لرئاسة الجمهورية
- 5- توسيع شرط التصريح بالامتلاك لتشمل زوج المترشح وعائلته (أصلا وفرعا) ضمانا للشفافية والنزاهة
- 6- تقترح أن يمثل البرلمان بعضوين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالنظر الى أنه يتشكل من ممثلي الشعب
- 7- من وجهة نظرنا كان على المؤسس الدستوري ان ينص صراحة على بسط المحكمة الدستورية لرقابتها على قرارات قبول المترشح للانتخابات الرئاسية الصادرة عن السلطة، كما هو بالنسبة لقرارات رفض الترشح باعتبار المحكمة الدستورية هي الضامن الدستوري لحق الترشح وفي الأخير نتمنى أن يلقي موضع دور المحكمة الدستورية في تسوية منازعات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية في ظل الأمر 01/21 اهتمام كبير من قبل الأساتذة والباحثين كون أن المحكمة الدستورية حديثة النشأة، وان يكون بحثنا هذا الخطوة الأولى نحو بحوث مستقبلية ملمة بجوانب هذا الموضوع، خاصة ونحن مقبلين على انتخابات رئاسية.

قائمة المراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ - الدساتير

1 - الدساتير الجزائرية

- الدستور الجزائري لسنة 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، صادرة في 08 مارس 1996 المعد والمتم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعد والمتم بموجب التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2 - الدساتير الأجنبية

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية، IEDJA، [http:// www.iedja.org](http://www.iedja.org)
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، جريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 19 جانفي 2014 المعد والمتم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019، الصادرة بموجب الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 23 أبريل 2019

ب - النصوص القانونية

- القانون العضوي 10/16 الصادر في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016 (ملغى)
- الأمر 01/05 الصادر في 27 فيفري 2005 يعدل ويتم الأمر 86/70 الصادر في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005
- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021

- القانون 07/99 الصادر في 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة في 12 أبريل 1999

- القانون رقم 06/14 الصادر في أوت 10 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 10 أغسطس 2014

ج- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي 284/16 الصادر في 03 /11/ 2016، ويتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريد الرسمية، العدد65، الصادرة في 06 /11/ 2016 (ملغي)

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية الصادر في 4 أوت 2021، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 5 أوت 2021

- الرسوم الرئاسي 22-93 الصادرة في 10 مارس 2022 المتعلقة بالقواعد الخاصة لتنظيم المحكمة الدستورية الصادر في 08 مارس 2022، الجريدة الرسمية، العدد 17،

- المرسوم الرئاسي 24-182 المؤرخ في 08 جوان 2024 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة انتخابات الرئاسية مسبقا الجريدة الرسمية، العدد 39 ، الصادرة في 08 جوان 2024

د- الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، الصادرة 22 جانفي 2023

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 75 ، الصادرة 13 نوفمبر 2022

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- المؤلفات

1 -باللغة العربية

- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، لبنان، بدون سنة النشر

- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

- أنور أحمد رسلان، الديمقراطية الفكر الفردي والفكر الاشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1971

- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2006

- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1986.

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن 2009،

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة

التنفيذية ، الجزء3، ديوان مطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2013

- عباس بغلول، المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2005
- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005
- على بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر، ط4، الجزائر، 1983،
- علي محمد الدباس السلطة التشريعية وضمانات استقلاليتها في النظم الديمقراطية النيابية، دراسة مقارنة، دار أسامة للنشر والتوزيع مكتبة عمان، لبنان، 2008
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023
- فوزي أو صديق، النظام الدستوري ووسائل التسيير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، د م ج، 1999
- مصطفى محمود عيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة رأفت القاهرة، مصر، 1984
- منصور محمد الواسعي، حق الانتخابات والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2010،
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2020،
- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، ط1، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر مؤسسة الوراق، الأردن 2022

2 - باللغة الأجنبية

- Dominique Rousseau، Une Résurrection: La Notion De La Constitution ,Ap, Frédéric Joël ,Aïno ,Paris, France,2016
- Hauriou -André ،Gicquel Jean، Droit ،Constitutionnel Et Institution Politique،، Montchrestien,Paris,1968
- Jean Paul Charny، Le Suffrage Politique En France، Mouton Co Paris 1965
- Luc Sindjoun, Les Grandes Décisions De La Justice Constitutionnelle Africaine, Bruylant ,Youndé , Cameroun ,2009
- Ramond Carré De Malberg, La Loi Expression De La Volonté Générale, Libraire Du Recueil Sirey Rue Soufflot, Paris France 1931

ب المقالات والمدخلات

1- المقالات

- أحسن غربي قراءة، في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل إلى دستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر المجلد 05 العدد 04، 2020.
- الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020 .
- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022
- أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 8، 2012
- أحمد بومدين، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، المحلية الافريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دارية أدرار ، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023
- أسامة جفالي ، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021، 2
- أمين رمال، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، جامعة أبي بوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، مجل 08، العدد 01 2021
- براهيم ملاي عبد الحكيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جامعة غرداية، الجزائر ، المجلد 10، العدد 03، 2021، 03
- بشير بن مالك، اشكالية ترشح رئيس الجمهورية، القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر بدون مجلد، العدد 06، 2016
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 04، 2019.
- توفيق بوقرن، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نموذجاً، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020
- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر " تغيير في الشكل أم في الجوهر"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة لونيبي على البلدية 02، الجزائر، المجل 5، العدد 02، 2021 .
- حمزة مرداسي، نبيل صالح العريايوي، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر ، المجلد 4، العدد 01، 2023.

- حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، دراسة على ضوء أحكام الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى تيزي وزو، الجزائر المجلد 07، العدد 02، 2022.
- حنان مسياوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2022.
- خالد يزلي، عبد الوهاب خريف، الحريات السياسية في الدساتير العربية بين الضمان والتقييد، الترشح والانتخاب والاستقاء نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة علي لونيبي، البلدة 2، الجزائر، المجلد 06 ، العدد 03، 2021.
- رقية بن عربية، هناء عرعور، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى إي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البلدة 2 الجزائر المجلد 11، العدد 2، 2022.
- زهير بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 58 ، العدد 04، 2021 .
- سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية الجزائر، المجلد 08، العدد 01 ، 2020.
- صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية، الانتماء الثوري تاج السلطة المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2023.
- عبد الحق غلاب ، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون للانتخابات، دراسة نقدية تحليلية، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، المجلد 08، العدد 02 ، 2019 .
- عبد القادر ضياف ، شرط الجنسية في تولي وظائف العليا بالجزائر، مجلد العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2020.
- عشور فراحي، مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها، مجلة صوت القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر المجلد 06، العدد 01، 2019.
- على مسعود الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في الترشح للبرلمان، دراسة مقارنة الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الرابعة، العدد 13، 2016 .
- فاطمة الزهراء أحمد بن يحيى، مولود مسلم، المشاركة السياسية لحركة مجتمع السلم، دراسة في المفهوم، الأهداف التحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 3، 2019.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر " التشكيكية و شروط العضوية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 59، العدد 03، 2022.

- فضيلة قروط، مليكة خشمون، الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية، الانتخابات الرئاسية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022
- كريمة عنان، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2021.
- كنزة زياني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020
- لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022 .
- لزهر خشايمية، سمير حدادي، طبيعة المحكمة الدستورية الجزائرية على دستورية القوانين سياسة أم قضائية؟ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 08 العدد 02، 2023
- محمد الصالح كشرح، دور الناخب في عملية الترشح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021
- محمد أمين لعجال أعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافية السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2007.
- نور الدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتنفيذ الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- ياسين شامي، الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة النيراس للدراسات القانونية، المركز الجامعي تسميلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

1 مداخلات

- عبد القادر غيتاوي، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر 2022

ج- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1 أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2005-2006
- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، 2013

- عز الدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح بعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغربية (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة الدكتوراه، تخصص الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021-2022.
- عزوزي عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2020-2021
- محمد الصالح كشخة، النظام القانوني للترشح في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، 2020
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، 2010
- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2018، 2019

2 - مذكرات الماجستير

- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، 2013
- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2009-2010
- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، 2009
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2013، 2014
- سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، 2017.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2008
- محمد لعزورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020، 2019
- مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003

3 مذكرات الماستر

- إلياس بن غربي، دبو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2012،2013
- إيمان لبيك، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020،2021
- حمزة بن شعبان، زهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بضيف، المسيلة، الجزائر، 2020،2021،
- رحاب باخشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2022-2023
- رشيد برفاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر 2019،2020
- رضا شرايرية، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 087 ماي 1945 قالمة 2021-2022
- شهر الدين بوساحة، حمزة مامور، منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020،2021
- عبد الحق بودفل، أميرة غراب، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، الجزائر 2019-2020
- عبد الرحيم عمار الفاروق يوسف، تنظيم العهدة الرئاسية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019،2020
- عقيلة دقمار، دور المحكمة الدستورية في تكريس المسار الديمقراطي في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر 2021-2022
- على حنة، رابح بن زيان، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017
- محمد حوش، سهام جلال، بودريالة الياس، مقارنة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، تخصص قانون وتسيير جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022
- محمد لمين كبحول، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020،2021
- مريم سالم، المناصب والوظائف العليا في القانون الوطني للوطنية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015،2016

- نبيل معكوف، عبد الوهاب ديمش، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، بجيجل، الجزائر، 2021-2022
- نورة شعبان، رقية سيغة، منازعات الجنسية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، الجزائر، 2021، 2022

د-المواقع الالكترونية

- الإسلام في الدساتير العربية "إشكالية" فصل الدين عن الدولة العربية <https://www.alarabiya.net>
- بلقاسم زغماتي، تحويل كافة صلاحيات الإدارة في المجال الانتخابي للسلطة المستقلة، الإذاعة الجزائرية <https://www.radioalgerie.dz>
- تزكية محمد شرفي رئيسا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات <https://www.aps.dz> ATTPS
- رئاسيات، قرار معدل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تحديد اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري <https://www.entv.dz>
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة الوطنية للانتخابات من هي؟ <https://www.ino.elections.dz>
- الشهادة الجامعية، شرط للرئاسة، الجزائر تتجه نحو الشرعية العلمية، الجزيرة <http://www.aljazeera.net>
- صالح حميد، لماذا تمنع إيران مواطنيها السنة من الترشح للرئاسة؟، العربية، <https://www.alarabiya.net>
- علي بحار، ما الفرق بين الاستفتاء والانتخاب، صحيفة الأيام البحرينية، <https://www.alayam.com>
- المحكمة الدستورية في أسئلة <https://www.cour-constitutionnelle.dz>
- محمد يسري رئيس غير مسلم، ماذا أقول دساتير الدول العربية أرفع صوتك <http://www.irfaasawtakn.com>
- مروان المدرس، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور البحريني، <https://www.alayam.com>
- موسى بودهان، المحكمة الدستورية، الجزء 3 والأخير، جريدة الشروق <https://www.echoroukonline.com>

هـ - المحاضرات

- زهير خميسي، القانون الانتخابي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2022-2023

الفهرس



الصفحات	الفهرس
5-1	المقدمة
7	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية وحق الترشح
8	المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية
8	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
8	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية
8	أولاً: التعريف القانوني للمحكمة الدستورية في الدساتير المقارنة
9	ثانياً: التعريف الفقهي للمحكمة الدستورية
10	الفرع الثاني: استحداث المحكمة الدستورية ومبرراتها
10	أولاً: استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر
11	ثانياً: مبررات استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر
12	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
12	أولاً: المحكمة الدستورية جهة قضائية
13	ثانياً: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية
15	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والبشري للمحكمة الدستورية
15	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
18	الفرع الثاني: النظام الداخلي ويسر عمل المحكمة الدستورية
18	أولاً: النظام الداخلي للمحكمة الدستورية
19	ثانياً: سير عمل المحكمة الدستورية
20	الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
20	أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية
22	ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
24	ثالثاً: حقوق وواجبات أعضاء المحكمة الدستورية
28	الفرع الرابع: اختصاصات المحكمة الدستورية
28	أولاً: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

30	ثانيا: الاختصاصات المعدلة للمحكمة الدستورية
35	المبحث الثاني: ماهية الترشح
35	المطلب الأول: مفهوم الترشح
36	الفرع الأول: تعريف الترشح
36	أولا: التعريف اللغوي
36	ثانيا: التعريف الفقهي
38	ثالثا: التعريف القانونية للترشح
38	الفرع الثاني: مبادئ الترشح
38	أولا: مبدئي عمومية وإلزامية إعلان الترشح
40	ثانيا: مبدئي حرية الترشح والتنافسية
41	ثالثا: مبدئي المساواة والأهلية
42	الفرع الثالث: أهمية الترشح
42	أولا: تشجيع المشاركة السياسية
43	ثانيا: تجسيد الديمقراطية
44	ثالثا: وسيلة للوصول إلي السلطة
44	المطلب الثاني: أنواع وآثار الترشح
44	الفرع الأول: أنواع الترشح
45	أولا: الترشح المحنكر
45	ثانيا: الترشح الحر
46	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قبول الترشح
48	الفرع الثالث: علاقة بين المترشح والانتخاب
48	أولا: أوجه التشابه
49	ثانيا: أوجه الإختلاف
50	ملخص الفصل الأول

52	الفصل الثاني: إجراءات الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية
53	المبحث الأول: الضوابط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية:
53	المطلب الأول: شروط وموانع الترشح للانتخابات الرئاسية
54	الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات
54	أولاً: الشروط الموضوعية
63	ثانياً: الشروط الشكلية
66	الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات الرئاسية
66	أولاً: رئيس مجلس الأمة
67	ثانياً: رئيس المحكمة الدستورية
67	ثالثاً: الوزير الأول
67	المطلب الثاني: إجراءات وأجال الترشح
68	الفرع الأول: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية
68	أولاً: الإعلان عن الترشح
71	ثانياً: إيداع ملف الترشح
71	الفرع الثاني: آجال ايداع ملف الترشح للانتخابات الرئاسية
72	المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في مراجعة قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
72	المطلب الأول: مفهوم و دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
73	الفرع الأول: مفهوم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
73	أولاً: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
74	ثانياً: الأساس الدستوري والتشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
76	الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية
76	أولاً: دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية
78	ثانياً: إصدار القرارات
78	المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كجهة فاصلة في الطعون

79	الفرع الأول: فصل المحكمة الدستورية في طعون رفض الترشح
79	أولاً: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية
81	ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون رفض الترشح
82	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية بعد موافقتها على قائمة الترشيحات
82	أولاً: في حالة انسحاب المترشح
82	ثانياً: في حالة وفاة المترشح
84	ملخص الفصل الثاني
88-86	خاتمة
98-90	قائمة المصادر والمراجع
103-100	الفهرس

ملخص:

حاول المشرع الجزائري ضمان حسن سير وشفافية للانتخابات الرئاسية عبر تشريعات متعاقبة وآخرها الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي جاء بتعديلات جوهرية وضوابط قانونية جديدة أهمها استقلالية الهيئة على تنظيم والإشراف على الانتخابات الرئاسية والمتمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات وإدخال مؤسسة رقابية جديدة حلت محل المجلس الدستوري، بصلاحيات مغايرة من أجل إحداث رقابة فعالة وهي المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها إثر التعديل الدستوري 2020، مشيرا إلى أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. لقد منح هذا التعديل عدة اختصاصات للمحكمة الدستورية منها الرقابية، والتي تكون على سبيل الجواز أو الوجوب تقوم على أثرها بالنظر في مدى مطابقة أحكام الدستور للتشريعات، وأخرى استشارية من قبل الإطارات السامية في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية، كما كرس المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الفصل في طعون قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، واعتماد القائمة النهائية للمترشحين، واثبات مانع الترشح.

Abstract

The Algerian legislator tried to ensure the smooth conduct and transparency of the presidential elections through successive legislation, the latest of which was Ordinance 01-21 of March 10, 2021, which brought substantial amendments and new legal controls, the most important of which is the independence of the body responsible for organizing and supervising the presidential elections. Representative in the Independent Election Authority and permanently excluding the administration from the process, Presidential elections and the introduction of new oversight institution that replaced the Constitutional Council, with different powers in order to create effective oversight, which is the Constitutional Court that was established as a result of the 2020 constitutional, Pointing out that it is an independent institution charged with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities. This amendment granted several powers to the Constitutional Court, including oversight, which is permissible or obligatory, as a result of which it examines the extent of conformity of the provisions of the Constitution with legislation, and other powers that are advisory by the senior authorities in the state, led by the President of the Republic. The Constitutional Founder of the Constitutional Court also devoted adjudication to Appealing decisions to refuse candidacy for the presidential elections, approving the final list of candidates, and proving the impediment to candidacy.